



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

أ. د/ عبد القادر حوبة

إعداد الطالب:

فضيل حسيني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
عبد القادر حوبة	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد المبارك عباسي	عضو هيئة التدريس	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

المشرف:

أ. د/ عبد القادر حوبة

إعداد الطالب:

فضيل حسيني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
عبد القادر حوبة	أستاذ	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد المبارك عباسي	عضو هيئة التدريس	جامعة الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء:

إلى روح أبي وأمّي الطاهرتين،

الذين أسأل الله أن يتغمدهما برحمته الواسعة

إلى زوجتي الفاضلة التي رافقتني وساندتني

وقدمت لي الدعم الكامل طيلة هذا المشوار الدراسي

إلى كل أساتذتي بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة حمه لخضر الوادي

إلى كل من يريد أن ينهل من معين العلم والمعرفة

أهدي هذا العمل المتواضع

فضيل حسيني

شكر وتقدير:

أشكر الله العلي العظيم الذي بنعمته تتم الصالحات
وتتنزل البركات وتتحقق المقاصد والغايات.

عملا بقوله ﷺ: « لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »

أود أن أتقدم بالشكر الجزيل:

إلى أستاذي المشرف: الأستاذ الدكتور الفاضل حوبة عبد القادر

الذي لم يدخر جهدا في نصحي وتوجيهي لإكمال هذه الدراسة

إلى كل أساتذتي الأكارم بقسم الشريعة والقانون والذين أضاءوا لنا

طريق العلم والمعرفة

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في تحقيقي لهذا النجاح

وبلوغ الغاية والمقصد

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مبدأ من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها في تنظيم سير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة وحماية ضحايا هذه النزاعات، ألا هو " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها " من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

وترمي الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية: كيف يساهم مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة بتقييد اختيار وسائل وأساليب القتال وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

وخلصت الدراسة إلى أن إقرار مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي غايته تعبدية، بالإضافة إلى أن الحرب ليست بهذا الإطلاق فلا يجوز أن تتجاوز الأهداف المتوخاة منها تحت أي ذريعة كانت، ولا بد من تفادي كل فعل من شأنه أن يسبب معاناة مفرطة وآلام لا مبرر لها يمكن أن تلحق بالمدينين أو الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: الآلام التي لا مبرر لها. الفقه الإسلامي. القانون لدولي الإنساني.

Summary:

This study aims to identify one of the basic principles on which it depends in regulating the conduct of hostilities during armed conflicts and protecting the victims of these conflicts, which is the “principle of unjustified suffering” from the perspective of Islamic jurisprudence and international humanitarian law. The study aims to address the following problem: How does the principle of unjustified pain contribute to limiting the negative effects of armed conflicts by restricting the choice of means and methods of combat in accordance with the rules of Islamic jurisprudence and international humanitarian law? The study concluded that the adoption of the principle of unjustified pain in Islamic jurisprudence has a devotional goal, in addition to the fact that war is not at all that it is not permissible to exceed the goals envisaged by it under any pretext, and every action that would cause excessive suffering and unjustified pain must be avoided. It can inflict civilians, civilian objects and the natural environment.

Keywords: unexplained pain. Islamic Fiqh. International humanitarian law.

قائمة المختصرات:

البرتوكول الإضافي الأول	البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977
ط	الطبعة
د.ط	دون عدد الطبعات
د.س	دون سنة النشر
ص	الصفحة
ص ص	الصفحة من إلى
ت	التحقيق
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ع	العدد

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

نظرا لما شهده العالم من تحولات وتحورات وتجاذبات سياسية بين الدول، سرعان ما كانت تتحول إلى نزاعات مسلحة لا تبقي ولا تذر، وقد يكون هذا النزاع منشؤه صراعات داخلية أو طائفية أو تحريرية تدور رحاه على أرض الدولة الواحدة وبين أفراد الشعب الواحد، وقد يكون صراعا أطرافه متعدّدة تتمثل في عدة الدول.

وقد تتخلل هذه النزاعات انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والحيوان والطبيعة، وتعدّيات لا لزوم لها.

لذا برزت إلى الوجود العديد من الاتفاقيات الدولية للحد من الآثار السلبية لتلك النزاعات، متمثلة في اتفاقيات جنيف الأربع ولائحة لاهاي والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف عام 1977، هذه الآثار الناجمة عن الصراعات المسلحة كان بالإمكان تفاديها أو التقليل من آثارها، والتي اصطلح على تسميتها في القانون الدولي الإنساني " بالآلام أو الإصابات التي لا مبرر لها " .

أهمية موضوع الدراسة:

تبرز أهمية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها من منظور الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني نظرا لكثرة النزاعات المسلحة والتي غالبا ما تترتب عنها انتهاكات وتجاوزات وإفراطا في استعمال القوة. فكان لا بد من اعتماد هذا المبدأ باعتباره ضابطا من الضوابط التي تنظم سير الأعمال القتالية، ويساهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بالحد من الآثار الكارثية المترتبة عن الاستعمال المفرط للقوة، وتقييد أو حظر أسلحة وأساليب قتال معينة.

أهداف الدراسة:

وهدفت الدراسة إلى التعريف بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها وكيفية مساهمته في الحد من الآلام والمعاناة التي لا مبرر لها بكافة أشكالها وذلك عند اندلاع الحروب والنزاعات المسلحة.

والاطلاع على النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية والقوانين والمواثيق الدولية التي اعتمد عليها في سبيل إقرار هذا المبدأ لتنظيم سير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة وحماية ضحايا هذه النزاعات، من خلال إبراز أقوال الفقهاء المسلمين فيما تعلق بالإغارة على العدو واستهداف غير المقاتلين والتعرض إلى أملاكهم وأموالهم، بالإضافة إلى بيان حكم استهداف الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية.

زيادة على ذلك معرفة التقييد أو الحظر المفروض على وسائل وأساليب قتال معينة، وكذا الأسلحة التقليدية المحظورة والأسلحة المتطورة المحرمة دولياً وذلك وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وكذلك العلاقة بين مبدأ الآلام التي لا مبرر لها وغيره من الضوابط التي تحكم النزاعات المسلحة كمبدأ الضرورة ومبدأ التناسب.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء الاختيار للموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية. أما الأسباب الذاتية

- توسيع الأفق المعرفي المرتبط بموضوع الدراسة
- الاطلاع على النصوص الشرعية والقانونية التي نظمت موضوع الآلام التي لا مبرر لها في سبيل حماية المدنيين والأهداف المدنية والطبيعية.
- الآثار الوخيمة التي تحدثها الإصابات التي لا مبرر نتيجة الاستعمال المفرط للسلاح.

أما الأسباب الموضوعية التي جعلتني أميل لموضوع الدراسة فكانت كالتالي:

- الآلام التي تحدثها تلك النزاعات والتي تنعكس آثارها السلبية على المدنيين، والأعيان المدنية، بل وحتى العسكرية، وتجعل منها تجاوز الغرض المطلوب من الاعتداء وهو إضعاف القدرات العسكرية للخصم لتتعداه إلى التنكيل به، وتعذيبه.
- معرفة وتبيان القواعد والأحكام الفقهية والقوانين الدولية التي سنت في هذا الإطار للتقليل من هذه الآلام والحد منها.

- إضفاء شيء من الوضوح على الغموض الذي يكتنف النصوص القانونية، خاصة فيما يتعلق بحظر أو تقييد استعمال وسائل وأساليب معينة أثناء النزاع المسلح.
- معرفة الجهات المخولة بالنظر في هذه الانتهاكات، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع.

الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث:

باعتبار مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ضابطاً من الضوابط التي تحكم سير العمليات القتالية وتقييد اختيار استعمال وسائل وأساليب قتالية معينة أثناء النزاعات المسلحة. وبناء على ما سبق من معطيات يمكننا أن نطلق للولوج إلى صلب موضوعنا ابتداءً من طرحنا للإشكالية التالية:

- كيف يساهم مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة بتقييد اختيار وسائل وأساليب القتال وفقاً لقواعد الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني؟

لنتفرع عن هذا الإشكال تساؤلات نوردتها كالتالي:

- ما هو مفهوم الآلام التي لا مبرر لها؟
- ما هي الأسس القانونية التي وضعت لحماية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة؟
- وما هي أساليب القتال وأنواع الأسلحة التي تم حظرها أو تقييدها لرعاية هذا المبدأ؟

الدراسات السابقة:

خلال عملية البحث لم نجد دراسات أكاديمية تفرّدت بالبحث في موضوع الآلام التي لا مبرر لها بالشكل المستفيض، غير بعض الدراسات التي حوت في ثناياها بعض التفاصيل والجزئيات المتعلقة به، والتي كانت عوناً وموجهاً لنا لتتوينا لدراسة هذا الموضوع، والتي كانت كالتالي:

- روشو خالد، " الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني "، رسالة دكتوراه إشراف دايملقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013. حيث تناولت الدراسة ماهية الضرورة العسكرية ومدلولها وشروط قيامها ومشروعيتها في المواثيق الدولية، وضوابط الضرورة العسكرية المتعلقة بتحديد وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، والإقتصار على الأعمال المسلّحة المشروعة وفقاً للنصوص والمواثيق الدولية، بالإضافة إلى بيان الفئات المشمولة بالحماية وكذا الأعيان المدنية والمناطق الآمنة المعنية بتلك الحماية أيضاً، وضمن ضوابط الضرورة تناولت الدراسة مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بشيء من التفصيل واعتنت ببيان ذلك من خلال نصوص القانون الدولي الإنساني، غير أنّها لم تتضمن الجانب المتعلق بالفقه الإسلامي.

- عبد القادر حوبة، " الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني "، رسالة دكتوراه، إشراف مزياني فريدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014. حيث تناولت الدراسة بيان مفهوم المقاتلين والتمييز بين أصنافهم وقواعد الحماية والحقوق المقررة لكل فئة. وضمن القواعد المقررة للحماية أفاضت الدراسة في الحديث عن الحظر والتقييد المفروض على وسائل وأساليب قتال معينة، وهو الجزئية من الدراسة التي تسلط الضوء على جانب من بحثنا ألا وهو التحديد أو الحظر والتقييد على وسائل وأساليب وسلوكات قتالية معينة.

إلا أنّ الدراسة لم تتعرض " لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها " باعتباره السبب الرئيسي الدافع إلى تقييد أو حظر وسائل وأساليب قتال معينة، بالإضافة إلى عدم تناول التقييد أو الحظر من منظور الفقه الإسلامي.

- نوار فيصل، " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة "، رسالة ماجستير، إشراف بوغزالة محمد ناصر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

تناولت الدراسة مفهوم البيئة الطبيعية وحظر الأضرار التي يمكن أن تلحق بها نتيجة للنزاعات المسلّحة، ومن خلال حظر الإضرار بالبيئة الطبيعية تناولت الأسلحة المحظورة بمختلف أنواعها تقليدية كانت أو حديثة، وعرّجت على الحظر المفروض على الأسلحة البيولوجية

والكيميائية وأساليب الحرب المحظورة والأسس القانونية للحظر مع وضع أمثلة حيّة عن تعرض البيئة الطبيعية للإنتهاك من خلال التطرق للنزاع الجزائري الفرنسي إبّان الثورة التحريرية وكذا حرب فيتنام وحرب الخليج الثانية. فموضوع الدراسة بشكل عام يمثل جزءاً مهماً في بحثنا إلا أنه يقتصر على الجانب القانوني فقط دون بيان رأي الفقه الإسلامي في مسألة الضوابط والمبادئ التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية البيئة الطبيعية.

- جميل اللوزي أنس، " مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني "، رسالة ماجستير، إشراف هماش عبد السلام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

تناولت الدراسة بيان ماهية الضرورة العسكرية وحددت ضوابطها، إلى الحديث عن مصادر مبدأ الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ثم عرّجت على بيان مكانة المبدأ وعلاقته بغيره من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ففصلت في علاقته بمبدأ الإنسانية والتمييز والتناسب والآلام التي لا مبرر لها، وفي الأخير أماطت اللثام عن دور القضاء الدولي الجنائي في الحدّ من الإنتهاكات لمبدأ الضرورة العسكرية من خلال المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية. وهي دراسة مستفيضة لكنّها اقتصرت على الجانب القانون الدولي الإنساني دون بيان ذلك من خلال التطرق لبيان مكانة " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها " من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

من أجل الإحاطة بكل جوانب الدّراسة اتبعنا منهجية علمية دقيقة حيث اعتمدنا المنهج التاريخي من أجل سرد الوقائع التاريخية المرتبطة بالموضوع محل الدراسة حيث أبرزنا المراحل التاريخية التي تطوّر عبرها المبدأ ابتداءً بالفترة النبوية مروراً بعهد الصحابة الكرام وما يليها من مراحل ارتبطت أساساً بنشأة الدولة الإسلامية، ثم تناولنا التطور التاريخي للمبدأ في القانون الدولي الإنساني بدايةً من اتفاقية جنيف 1864 وما تبعها من اتفاقيات وصكوك قانونية تطرقت إلى المبدأ والسبل الكفيلة بحمايته.

بالإضافة إلى اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في تبيان المفاهيم المرتبطة بالرؤية الشرعية والقانونية المتعلقة بإيضاح الإجمال والغموض الذي يكتنف بعض القواعد القانونية في تناولها لموضوع الدراسة. فضلا عن المنهج المقارن لبيان أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في إقرار مبدأ "الآلام التي لا مبرر لها" أثناء النزاعات المسلحة.

حدود الدراسة:

من حيث الإطار الزمني فإنها تناولت إقرار "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها" من فترة النبوة إلى عهد الصحابة، أما من خلال القانون الدولي الإنساني فقد امتدت الدراسة ابتداء من اتفاقية جنيف الأولى 1864 وإعلان سان بتراسبورغ 1868 إلى يومنا هذا وما صدر من اتفاقيات ومعاهدات تتعلق بالدراسة.

أما من حيث الموضوع فقد تناولت الدراسة بيان مفهوم المبدأ نشأته وتطوره عبر الفقه الإسلامي وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتقييد أو الحظر الممارس على وسائل وأساليب قتال معينة.

خطة البحث:

هذا وللإجابة على الإشكالية المطروحة في موضوع الدراسة وما تفرع عنها من أسئلة فرعية وفق المنهج السالف الذكر، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وقمنا بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني مقسم إلى مطلبين الأول تطرقنا في الأول إلى تعريف الآلام التي لا مبرر لها والنزاع المسلح في الفقه الإسلامي، أما المطلب الثاني فتعرضنا فيه إلى تعريف الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني وبيان بعض الآثار التي تعدّ من هذا القبيل؛ أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى تطور مبدأ الآلام الغير مبررة وأساسه القانوني ومركزاته من خلال مطلبين، الأول

تضمّن تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ومرتكزاته ومصادره عبر الفقه الإسلامي، أما الثاني فقد تناول تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني وأساسه القانوني.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تمحور حول حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني مقسم إلى مبحثين، تناول المبحث الأول حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في الفقه الإسلامي وهو بدوره قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، تناول الأول حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في الفقه الإسلامي، أما الثاني فقد تناول الحماية المخصصة لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي مع بعض التطبيقات. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبيان القيود المفروضة على بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني وأسباب حظرها أو تقييدها، مقسم إلى مطلبين الأول هو حظر وتقييد أنواع من الأسلحة التقليدية والأساليب القتالية وأساسها القانوني، أما الثاني فليبيان الأساس القانوني للحظر والأسلحة المحظورة (المحرمة) دولياً.

نسأل الله التوفيق في إنجاز هذا العمل المتواضع، الذي نرجو أن يكون سبيلاً لمن أراد الإنتفاع والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

الفصل الأول:

مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: تطور مبدأ الآلام الغير مبرر وأساسها القانوني (مصادره) ومرتكزاته

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

إن القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي يعتمدان على مبدأ أساسي يحكم سير العمليات العدائية، أثناء النزاعات المسلحة، ألا وهو مبدأ " الآلام التي لا مبرر لها ". ويسعى هذا المبدأ إلى ضبط أساليب القتال، والوسائل المستعملة فيه، فمشروعية القتال لا تعني بالضرورة مشروعية كل الوسائل والأساليب، بل هناك تقييد للبعض وحظر لأخرى. فكل ما يجاوز الهدف المبتغى من القتال، ويسبب آلاماً وأضراراً قد لا تتعلق بتحقيق ما يعد انتصاراً عسكرياً، تعتبر أمراً محظوراً في نظر الفقهاء الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. ولذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة في الفقهاء الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. وتعرضنا في المبحث الثاني إلى تطور المبدأ والقيمة القانونية له.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول:

مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

بما أن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها مبدأ غامض في مفهومه، فكان لابد لنا من التطرق إلى هذا المفهوم من خلال شرح معناه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وذلك في مطلبين قمنا في المطلب الأول بالحديث عن المفهوم في الفقه الإسلامي، أما في المطلب الثاني فقد بينّا مفهومه في إطار القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: تعريف الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي

وكما جرت عليه العادة لابد من تعريف المصطلح قبل الولوج إلى محتواه، لذلك فقد بادرنا إلى تعريف مبدأ الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، فبدأنا أولاً بتعريف الألم في اللغة والاصطلاح، ثم تطرقنا إلى مفهوم النزاع كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الآلام (الضرر)

أولاً- تعريف الآلام:

1- تعريف الآلام إلى لا مبرر لها لغة:

الألم: "الوجع، والجمع آلام"، وقد ألم الرجل يألم ألماً، فهو ألم ويجمع الألم آلاماً، وتألم وألمته، والأليم: المؤلم الموجه والعذاب الأليم: الذي يبلغ إيجاعه غاية البلوغ، وإذا قُلت عذاب أليم فهو بمعنى مؤلم¹.

والألم في (الفلسفة): الشعور بما يضاد اللذة. سواء كان هذا الشعور نفسياً أم خلقياً. وجمعها (آلام)².

¹ - ابن منظور، لسان العرب، ط03، دار صادر بيروت، لبنان، 1414هـ، 22/12.

² - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1429هـ-2008م، ص25.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

2- تعريف الآلام التي لا مبرر لها اصطلاحاً:

لقد عرف الفقه الإسلامي مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بعدم الحرية في استخدام الأسلحة ووضعت ضوابط لذلك من خلالها يمكن التحكم في سير العمليات العدائية، في الوقت الذي كانت فيه بقية الجيوش تحارب دون قيود.

فلقد أكد الفقهاء المسلمون على هذا المعنى من خلال مبدأ عدم إلحاق المعاناة غير المفيدة، ويبدو هذا جلياً من خلال وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الجيوش « ولا تسرفوا عند الظهور » وهذا الذي يماثل المبدأ المعروف في القانون الدولي الإنساني بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها¹.

والمعاملة بالمثل وان كانت من المبادئ التي عرفت قديماً، فقد أضفى عليها الإسلام اعتبارات الفضيلة والتقوى.

فقد ورد عنه عليه السلام قوله: « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ »².

وقوله وخالق الناس بحلق حسن معناه عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به³.

فتعلن الحرب لدفع العدوان، ويقتصر فيها من أساليب ووسائل على ما يدفع ذلك دون زيادة على قدر الحاجة⁴.

¹ - عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني-دراسة تحليلية فقهية وقانونية، ط01، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 1441هـ-2020م، صص33-34.

² - حديث حسن لغيره، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، باب حديث أبي ذر الغفاري، ح رقم21404، 319/35. الدارمي، مسند الدارمي، باب في حسن الخلق، ح رقم2833، 1873/3.

³ - العيد ابن دقيق، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، مؤسسة الريان، 1424هـ-2003م. ص73.

⁴ - وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، ط03، دار الفكر دمشق، سوريا، 1419-1998م، ص146.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

فالاقتصار في الحرب لا بد أن يختص بالمقاتلين دون غيرهم، فيستثنى من القتال النساء والصبية والعميان والرهبان والمسنون وهو أمر ثابت في الإسلام وتطبيقه واجب.

ويتحاشى في الحرب التعذيب والتمثيل بالأعداء وتقييد الحرية المطلقة أثناء استخدام السلاح في الحرب¹، وكل هذا إنما تطبيقاً لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

ولقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الإصلاح في الأرض ومحاربة الفساد، وذلك من خلال إدانتها لكل أعمال العنف والتخريب وسفك الدماء. وهذا دلت عليه آيات القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:60] وقوله أيضاً: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ [البقرة:29].

فالإصلاح في الأرض من المبادئ الجليلة المقررة في الحرب والسلم. لذلك فقد نهانا ديننا الحنيف عن كل أشكال التخريب في الحروب فليس هناك مسوغ يسمح للقائد المسلم أن يقوم بأعمال التخريب والتدمير في ديار الأعداء إلا إذا كان هناك ضرورة ومقتضى على أرض الميدان وفي هذا المقام لنا أن نذكر وصية النبي الأكرم مُحَمَّد ﷺ للمجاهدين من الصحابة والجيوش² حيث يقول: « أُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا »³.

¹ - بشار رشيد، قواعد التعامل الإنساني أثناء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد14، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016، ص ص143-144.

² - مُحَمَّد سليمان نصر الله الفراء، أحكام القانون الدولي في الإسلام، رسالة دكتوراه، إشراف يونس محي الدين الأسطل، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1428هـ-2007م، ص ص70-71.

³ - رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ح رقم4619، 445/11.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

كما أن الإسلام قد دعا إلى حماية المستضعفين ورد البغي وتحريم الإسراف في وسائل القتل والتدمير عدا ما كان لضرورة، وحظر كل أنواع الإتلاف والتخريب كقطع الأشجار وعقر الحيوانات¹.

ثانياً: تعريف الضرر:

1- تعريف الضرر لغة:

بعد اطلاعنا على معنى الضرر في معاجم اللغة يتبين لنا أن الكلمة تأتي بمعاني شتى منها: الضيق، وهو ضدّ النَّفْع. وهو النَّفْصَانُ يدخل في الشيء²، وكل ما كان من سوء حال وفقد في بدنٍ فهو ضُرٌّ، وما كان ضدًّا للنفع فهو ضُرٌّ³.

وهو الحال السيئة التي يعيشها الإنسان لأنه جرى عليه نقصان لحقوقه أو ملكه أو قَحْطٍ وفَقْرٍ وشِدَّةٍ أو مرضٍ وهُزَالٍ أو احتياجٍ ملجئٍ أو مُزاحمةٍ ومخالفةٍ أو لأنه وقع به ما هو ضدُّ لنفعه بوجه عام⁴.

2- تعريف الضرر اصطلاحاً:

الضرر هو كل أذى يلحق الشخص سواء كان في مال متقوم محترم أو جسم معصوم أو عرض مصون وهو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً⁵.

¹ - أشرف للمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، عابدين، 2007م، ص66.

² - ابن منظور، لسان العرب، 4/483-484.

³ - الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: مُجَدَّ عَوْضِ مَرْعَب، ط01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001، 314/11.

⁴ - أحمد موائي، الضرر في الفقه الإسلامي (تعريفه أنواعه علاقته ضوابطه وجزاؤه)، ط01، دار ابن عقان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م، ص23.

⁵ - مُجَدَّ حَمْوَش، " التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه "، مجلة الصراط، العدد21، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1431هـ-2010، ص ص56-57.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

وقيل الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً¹.

وقد عرّف الضرر أيضاً بأنه: أذى يصيب الشخص في حقّ أو مصلحة مشروعة له وهو ركن أساس في المسؤولية لأنّ المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا تضرّ محلاً للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى.

وقد عرّفه فقهاء القانون الدولي على أنه « المساس بحقّ أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي »².

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح

أولاً: تعريف النزاع:

1- تعريف النزاع لغة:

يأتي النزاع في اللغة بعدة معاني يقال: نزعه نزعاً من مكانه قلعه وجذبه من مقرّه وهو الأصل في المعنى فهو منزوع ونزيع ونزع منه الشيء سلبه منه، ونزع معه البئر أعانه على نزعها، ونزع من الطاعة خرج عنها، ونزعه عن عمله أي أزاله ونازعه غالبه فغلبه.

والمنازعة المصافحة. وأصل المنازعة المجاذبة ثم عُيِّرَ به عن المخاصمة، يقال نازعه الكلام ونازعه في كذا وتنازعا تخاصموا والمعنى الأخير المخاصمة والتخاصم هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي³.

¹ - علي بن أحمد المشرفي، التطبيقات الفقهية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في فقه الأسرة، رسالة ماجستير، إشراف عبد الرحمان بن عبد الله السند، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/1429هـ، ص20.

² - بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، بيروت، 2019م، صص75-76.

³ - أحمد رضا، معجم متن اللغة، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1380هـ-1960م، 437/5-438.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

2- تعريف النزاع اصطلاحاً:

النزاع اصطلاحاً مأخوذ من الكلمة الإنجليزية (Conflict) والفرنسية (Conflit) ومعناها الصراع والنزاع والتصادم والتضارب والشقاق والقتال.

وهو مأخوذ من الكلمة اللاتينية (Conflictus)¹.

وتعد النزاعات الدولية نتيجة لاختلاف الأهداف التي يسعى كل طرف لتحقيقها على حساب طرف آخر فينشأ صراع تستعمل فيه كلّ الوسائل والطرق المتاحة، ويتحوّل الخلاف إلى نزاع مسلح وصراع عنيف. وقد يكون هذا الصراع ناتجاً عن نوايا انفصال لتحقيق أغراض إقليمية أو بناءً على صراعات أقلية مع الأغلبية أو مبني على صراعات شعبية ناتجة عن حكم تسلطي بغية إزاحته، أو نزاعاً قد يأخذ منحى الحروب للاستحواذ والسيطرة على الموارد المختلفة².

ثانياً: تعريف النزاع المسلح:

يعرف النزاع المسلح بأنه حالة الحرب وبما أن الحرب محرمة في القانون الدولي فقد اصطلح على تسميتها بالنزاع المسلح، وهو القتال المسلح الناجم عن اشتباك عسكري بين دول بدون إعلان الحرب.

ويجدر الإشارة إلى أنّ النزاع المسلح أو القتال المسلح يترتب عنه نفس آثار الحرب³.

¹ - زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات الدولية، ط01، مطبعة الثقافة، كردستان العراق، أربيل، 2012م، ص19.

² - عبد الوهاب عميري، استخدام القوة في حل النزاعات الدولية-دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009م، ص07.

³ - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي 05)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1430هـ-2009م، ص125.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

وقد يطلق القتال على الحرب كما يظهر من قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة:189] وقوله أيضا: ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ ﴾ [آل عمران:121].

من الآيتين السابقتين يتضح لنا أن الحرب تعني القتال، وهو إحدى وسائل الجهاد الذي يعرف بأنه بذل الجهد في قتال الكفار والمرتدين ممن ناصب المسلمين العداء، أو قتال أولئك الذين خرجوا عن الملة إلى أن يعودوا إلى جادة الصواب والطريق المستقيم¹.

وقد وردت لفظة الحرب في القرآن بمعنى القتال وذلك في قوله تعالى: ﴿ كَلِمًا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْقَاهَا اللَّهُ ﴾ [المائدة:66] وقوله أيضا: ﴿ وَإِنَّمَا إِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد:04].

فالاشتراك اللفظي بين ألفاظ الجهاد والحرب والغزو هو القتال، وهو المقصود في الاصطلاح عند الفقهاء².

المطلب الثاني: الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني

ونتعرض في هذا المطلب إلى مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في مفهوم القانون الدولي الإنساني، لذا قمنا بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول تناولنا تعريف مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني، أمّا في الفرع الثاني فقمنا بتعريف النزاع المسلح في اصطلاح القانون الدولي الإنساني.

¹ - ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي الإنساني، ط01، مكتب الإعلام والبحوث والنشر، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ليبيا، 1426هـ، ص ص46-47.

² - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط02، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص17.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني والآثار التي تعد من هذا القبيل

أولاً: تعريف مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني:

المقصود بالآلام التي لا مبرر لها هي الآلام التي تزيد عن الهدف المسطر من استعمال القوة وتتجاوز ما هو مبرر ومسموح به، وقد ورد هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بيتراسبورغ عام 1868، ومشروع بروكسل لعام 1874، وأدرج في المادة 23 من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية والتي تتعلق أساساً بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899¹.

ولذلك لما كانت الغاية من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للخصم وإلحاق الهزيمة به، فإن أيّ استعمال غير ضروري ومفرط للقوة يلحق أضراراً بالغة ويسبب آلاماً لا مبرر لها يعتبر أمراً مرفوضاً.

إنّ تعدد أساليب القتال بين الأطراف المتنازعة ورغم شرعيته إلا أن هذا التعدد قد أوجدت له ضوابط وأحكام تقيده وتحدد مجالات استعماله، وهذا للحد من إحداث معانات وآلام لا مبرر لها.

كحظر شتى أساليب التعذيب واستخدام القسوة ضدّ الأفراد لانتزاع اعترافات منهم أو استعمال المدنيين لحماية المواقع العسكرية، وحظر الأعمال الانتقامية ضد دولة ما لإرغامها بواسطة الضرر على احترام قواعد القانون الدولي².

ولأنّ من الضروري تقييد استعمال القوة المسلحة في النزاعات الحربية مع العجز عن تفادي الحرب وتوخي نتائجها دفعة واحدة باعتبارها وسيلة يستخدمها طرف لإجبار الطرف

¹ - عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 144.

² - بختة لعطب، " مبادئ سير العمليات العسكرية من منظور القانون الدولي الإنساني "، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 08، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2017م، ص 85-86.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

الآخر على الإذعان والاستسلام، فلا بد أن ينصب التفكير دائما على كيفية تحقيق النتائج بأقل التكاليف وأخف الخسائر.

وبناء على هذا المفهوم تبطل قاعدة الحرب القديمة " إنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى " ليحل محلها قاعدة جديدة " لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر ما يقتضيه معيار الحرب "لتنطبق هذه القواعد الجديدة مع مبادئ قانون لاهاي، وهو أنّ حرية الأطراف المتصارعة في ميدان الحرب في استعمال الوسائل والأساليب الحربية ليست مطلقة¹.

ويعتبر مبدأ الآلام غير المبررة من أهم المبادئ الأساسية التي أوجدها القانون الدولي الإنساني، والهدف من إيجادها إنما لتحقيق الحماية للأبرياء والمدنيين والأعيان المدنية بحيث يقوم هذا المبدأ بتقييد حق أطراف النزاع في استعمال أساليب ووسائل القتال وحظر أساليب ووسائل أخرى، وهذا تفاديا لإحداث آلام وأضرار يمكن أن تصيب أهدافا غير عسكرية وتفضي إلى نتائج لا يمكن أن تعتبر أبدا نصرا عسكريا.

هذا الاهتمام المتزايد بفئة المدنيين والأهداف المدنية إنما جاء من أجل تخفيف ويلات الحرب والآثار المدمرة لها على البشرية، وقد تم الإشارة إلى هذه القاعدة " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها " في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية².

ثانيا: بعض الآثار التي تعدّ من قبيل الآلام التي لا مبرر لها:

بعد الاجتماع الذي عقده اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ماي 1999 على مستوى الخبراء الحكوميين في مجال القانون الدولي الإنساني والخبراء الطبيين العسكريين والمدنيين لبحث المشروع الذي تمحور موضوعه حول (الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها)، حيث دار نقاش واسع حول الآثار التي يخلفها استخدام أنواع معينة من الأسلحة، وخلص الاجتماع

¹ - جان. س. بكنيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، عمر مكي، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 26-28.

² - أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية، رسالة ماجستير، إشراف عبد السلام هماش، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014، ص 86.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

إلى اعتبار الآثار التالية من قبل الإصابات المفرطة الضرر والتي تؤدي إلى إحداث معاناة لا مبرر لها:

- الأمراض التي تختلف في طبيعتها عن تلك الإصابات الجسدية التي تسببها المتفجرات والمقذوفات.
 - الحالات الفسيولوجية والنفسية الغير طبيعية (المختلفة عن ردة الفعل المتوقعة للإصابات الناجمة عن المتفجرات والمقذوفات).
 - التسبب في إحداث إعاقة دائمة خاصة بنوعية السلاح المستعمل (تختلف عن الآثار التي تسببها الألغام المضادة للأفراد ذات رأس صاعق والتي تعدّ محظورة على أوسع نطاق).
 - التشوهات الجسدية الخاصة بنوع معين من الأسلحة.
 - الوفاة الحتمية المؤكدة في الميدان أو شبه المؤكدة في الميدان، أو نسبة الوفيات المرتفعة في المستشفيات
 - الجروح من الدرجة الثالثة بالنسبة لأولئك الأشخاص الذين يظلّون على قيد الحياة حين وصولهم للمستشفى.
 - الآثار التي لا يمكن وصف علاج مناسب لها في مستشفيات عالية التجهيز والإمكانيات.
- ولقد اعتمدت هذه الدراسة بناء على المعلومات والبيانات المتصلة بالآثار الناجمة عن استخدام بعض الأسلحة، والمقدمة من قبل الخبراء والطبيين وكان الوصول إلى تلك النتائج اعتماداً على ما يلي:

- نسبة الجروح الخطيرة (اعتماداً على تصنيف الصليب الأحمر للجروح) - والعدد الإجمالي للوفيات - والمقارنة بين نسبة الإصابات المركزية والإصابات المتعلقة بالأطراف - وكذا مدة المكوث في المستشفيات - وعدد العمليات الجراحية التي تستدعيها الحالة - والحاجة لعمليات نقل الدم وكمياته - عدد الأطراف المصابة.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

وبناء على هذه الدراسة خلصت الجمعية الطبية العالمية إلى ضرورة الاعتماد على نتائجها في تحديد الأسلحة التي من شأنها أن تسبب إصابات مفرطة وآلام لا مبرر لها¹.

الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني

ينصرف مفهوم النزاع المسلح إلى إعلان حالة الحرب الناجمة عن خلافات تنجر عنها صراعات مسلحة يكون أطرافها دول أو غيرها من الفئات التي تشكل أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، يرجى من خلاله تحقيق أهداف والحصول على مصالح ذاتية ومآرب تتعلق بالدولة المعلنة للحرب، متى عقدت العزم والقرار على القيام بالحرب، وما يلي ذلك من تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني².

وفي تعريف آخر يعرف النزاع الدولي بأنه حال قيام دولة بفعل يلحق خسائر باهظة بأحد الأطراف الدولية فيقوم الطرف الآخر بفعل مضاد نظير أعمال التعدي ليقفل من حجم الآثار السلبية والخسائر التي لحقت به، وبهذا نكون أمام صراع طرفاه دولتان أو مجموعة من الدول بغية تحقيق الأهداف المرجوة³.

فالمنازعات بين الدول على الحدود تتمحور أساسا حول المياه وموارد الطاقة والمعادن والصيد والتجارة والاستثمار فضلا عن النزاعات الناتجة أساسا عن صراعات طائفية وعرقية. وكثيرا ما يتطور النزاع ليتحول إلى حروب ومعارك طاحنة لكل طرف فيها إدعاءات وحجج، طرف يدعي الحفاظ على حقوقه الواقعية والآخر يدعي استرجاع الحقوق المسلوبة منه⁴.

¹ - خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، إشراف دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 188-190.

² - عبد الكريم خليفي، استخدام القوة في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، إشراف بن الزين محمد الأمين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 192-193.

³ - كريم رقولي، " النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي - مدخل مفاهيمي معرني "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2019، ص 96.

⁴ - عبد الكريم خليفي، المرجع السابق، ص 186.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني:

تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها
وأساسه القانوني (مصادره) ومرتكزاته

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ومصادره ومرتكزاته
عبر الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي
الإنساني وأساسه القانوني

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

في هذا المبحث قمنا بتناول مبدأ الآلام التي لا مبرر لها لكن من ناحية تطوره منذ نشأته والأسس القانونية التي يركز عليها في تطبيقه، ولذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها عبر الفقه الإسلامي والمصادر المستمد منها، أمّا في المطلب الثاني فقد تعرّضنا إلى تطور المبدأ عبر القانون الدولي الإنساني وقيّمته وأساسه القانوني.

المطلب الأول: تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ومصادره ومرتكزاته

عبر الفقه الإسلامي

بدأت دعوة النبي ﷺ سرّاً وكما هو معروف فقد انطلقت من دار الأرقم بن الأرقم من أجل تثبيت دعائم الإسلام في القلوب فلم ييدر عن الجماعة ما يدعو إلى استخدام القوة والعنف لطبيعة سرّيتها، لكن لما علمت قريش بدعوة المصطفى ﷺ مارست ضدها شتى أشكال القسوة والتعذيب.

لذا شرع القتال في الإسلام لردّ العدوان وردع المعتدين وإعلاء كلمة لا إله إلا الله، لكن ورغم مشروعية القتال إلا أنّ الإسلام قد نهى عن القتال للتأر أو النهب ودعا إلى التسامح واللين¹.

من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأوّل تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها عبر الفقه الإسلامي، أمّا الفرع الثاني فتناولنا المرتكزات والقواعد التي وضعت لتحقيق المبدأ.

¹ - عماد ربيع الفتلاوي، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: نشأة مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي

بعدما أذن الله سبحانه وتعالى للمسلمين بقتال قريش ورد عدوانهم جاء الأمر بعد ذلك بقتال كافة المشركين، وهذا امثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَفَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُفْتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة:36]، فقد دخل الإسلام مرحلة جديدة وهي مرحلة القتال لتطبيق الإسلام¹.

والسبب في الإذن بقتال كافة المشركين إنما تمائمهم على دعوته محمد ﷺ واجتماعهم ضده وخروجهم عن حيادهم بالانضمام لصفوف قريش، فكان شعار المسلمين في قتالهم² قوله تعالى: ﴿ مَسِي عْتَدِي عَلَيْكُمْ بِآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدِي عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:193] وقوله أيضا: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:189].

فالله سبحانه وتعالى لم يأذن للمسلمين بقتال المشركين إلا بعد وقوع الأذية عليهم والظلم والعدوان الذي تعرضوا له، وبعدهما استبيحت أعراضهم وأموالهم وأنفسهم³. فالدارس لكتب السير يتحقق له يقينا بأن نهج المسالمة هو المعترف شرعا وهو القاعدة والأساس، أما القتال فاستثناء أملتته الضرورة والحاجة.

هكذا كان الرسول ﷺ إذا ألبأته الظروف إلى خيار الحرب يوصي القادة في الجيوش والسرايا فيقول: « أُعْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزِيَةِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ أَبَوْا فَاقَاتِلْهُمْ »⁴.

¹ - نفس المرجع السابق، ص127.

² - جمال الدين عياد، نظم الحرب في الإسلام، ط01، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، مصر، 1370هـ، ص09.

³ - نفس المرجع، ص20.

⁴ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم 4619، 445/11.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

هكذا كان الدين الإسلامي يركّز على السلم واستتباب الأمن، وينبذ العنف وإزهاق الأرواح وإراقة الدماء وتشتيت الأسر وتفريق الجموع بالإعراض عن الخوض في الحرب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً¹.

فإن تأكّدت لدى الأمة نية العدوان والحرب لدى الطرف الآخر فعليها أن تستعد لذلك ما استطاعت.

فإن كفّ العدو عن العدوان وعدل عن الحرب وجب عليها أن تركز للسلم.

فإن وجبت الحرب فلتعمل على تخفيف ويلاتها ما استطاعت، وهنا يسمو الإسلام ليطبق أرقى معاني الإنسانية، فيحرّم قتل الشيخ الكبير والمرأة والصبي ورجل الدين الذي وهب نفسه للعبادة وكذا العامل والفلاح وكل مسلم لم يشترك في القتال.

وحسبنا أن نستذكر وصيه أوّل خليفة في الإسلام أبي بكر الصديق لأوّل جيش خرج ليرد ظلم وطغيان الروم على بلاد المسلمين، وهي وصية قيّدها التاريخ لعظيم من عظماء الأمة ورجل من كبار القادة إذ يقول: « لا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له ».

هذه وصايا قيّمة لأمة سمت بأخلاقها وأبت أن تكون أمة تحركها الغرائز ويثيرها التخريب وروح الانتقام².

الفرع الثاني: المصادر التي يستمد منها المبدأ شرعيته

ويأتي على رأسها:

¹ - عمر نسيل، " المبادئ الإنسانية في الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسة تأصيلية مقارنة) "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2016، ص 242.

² - مصطفى السباعي، نظام السلم والحرب في الإسلام. شوهد يوم 2022/02/05، على الساعة 19:05 على الموقع: https://docs.google.com/file/d/0B5aoRIBLAYk_T3AtVG1nSGpLdGs/view?

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أولاً: المصادر الأصلية:

1- القرآن الكريم:

ويعتبر المصدر الرئيسي لأحكام الشريعة والأحكام المتعلقة بمبادئ الحرب نجدها متناثرة في القرآن الكريم، وإن جاز لنا تصنيف القواعد الواردة في القرآن الكريم كما في القانون الدولي المعاصر إلى قواعد أمرة وملزمة وتيسيرية¹ ومنها قوله تعالى: ﴿ وَفَتَلُوا بِهِ سَبِيلَ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: 189].

2- السنة النبوية:

وهو ما أثر عن النبي ﷺ من السنة في مجال الحرب بالذات وهذه بعض الوصايا الثابتة عنه ﷺ:

- أخرج بن حنبل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يوصي قادة سراياه قائلاً: « أُخْرِجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَأَصْحَابَ الصَّوَامِعِ »².

- روى حديث ابن بريدة عن أبيه برواية أبي حنيفة رحمه الله أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سريه قال لهم: « أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ فَلَا تُعْطُوهُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتْكُمْ وَذِمَّتْ آبَائِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى »³.

¹ - إحسان الهندي، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط01، دار النمير للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1413هـ-1993م. ص169.

² - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان، حديث رقم18154، 154/9، شرح معاني الآثار، باب الشيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب، حديث رقم5185، 154/9.

³ - حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ح رقم4619، 445/11.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

- وقال ﷺ في وصية أخرى « فَإِنْ أَظْهَرَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُطِيقُ قِتَالَكُمْ وَلَا تَعَوَّرُوا عَيْنًا وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَضُرُّكُمْ وَلَا تَمَثَّلُوا بِأَدْمِيٍّ وَلَا بِهَيْمَةٍ وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تَعْتَدُوا »¹.

وهذه الوصايا الواردة عبارة عن مبادئ وأخلاقيات تحكم سير المعارك والحروب².

ثانيا: المصادر الثانوية لمبدأ الآلام الغير مبررة في الإسلام:

وهي كما يلي:

1- الإجهاد:

الاجتهاد: " بذل الوسع في طلب صواب الحكم"³.

وهو إعمال الرأي في ما لم يرد فيه نص قطعي باستنباط أحكام شرعية، ومثالها التخريجات الواردة عن الأئمة الأعلام أمثال أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي وأبي الحسن والشيباني وغيرهم في ما يتعلق بأخلاقيات الحرب.

فمن اجتهادات الإمام الطبري فيمن يجوز للمسلمين محاربتهم وقتالهم "أجمعوا -أي الفقهاء- أن قتل مقاتلة المشركين جائز مقبلا كان أو مدبرا ما لم يعط أمانا أو يسلم أو يؤسر"⁴.

2- أعمال الخلفاء الراشدين ووصاياهم:

ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

¹ - حديث صحيح، رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، باب تأمير الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو، ح رقم 1731، 1357/3.

² - المرجع السابق، ص 170-171.

³ - أبو الوليد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، الحدود في الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م، ص118.

⁴ - إحسان الهندي، المرجع السابق، ص171.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

أ- أعمال الخلفاء الراشدين: ومن أعمال الخلفاء التي يمكن الاستشهاد بها والاستناد إليها زمن الحروب رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه توزيع أراضي العراق على الجنود بعد فتحها، وجعلها لبيت مال المسلمين. حقنا منه لدماء أهل السواد وفي هذا يقول ابن قدامة الحنبلي « وكذلك الفلاحين لا يقتلون إذا لم يقاتلوا » لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: « اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب »¹.

ب- أمّا وصايا الخلفاء الراشدين: فهي جملة ما تفوّه به الخلفاء الراشدون أمام القادة من الجنود أو تلك الرسائل والصحف التي راسلوها بهم، ومثالها وصية أبي بكر الصديق لقائده يزيد بن أبي سفيان حينما كان متوجها إلى بلاد الشام لفتحها قال: « إني موصيك بعشر خلال، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرة مثمرة ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلاّ لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلن ولا تجبن ».

ومن وصايا عمر رضي الله عنه كان إذا بعث أمراء للجيش أوصاهم « بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين، لا تجبنوا عند اللّقاء ولا تمثّلوا عند القدرة ولا تُسرفوا عند الظهور (الغلبة) ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقّوا قتلهم إذا التقى الرّحفان، وعند حمّة النهضات (أي شدة القتال وفي شن الغارات ولا تغلّوا عند الغنائم، ونزّهوا الجهاد عن غرض الدنيا وأبشروا بالربّاح في البيع الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيم ».

ومن وصاياهم أيضا "... قاتلوا في سبيل الله أعداء الله ولا تعتدوا إنّ الله لا يحب المعتدين. لا تجبنوا ولا تمثّلوا، وإذا لقيتم النصر فلا تتعدوا الحدود، ولا تقتلوا شيخا ولا امرأة ولا صبيا"².

¹ - نفس المرجع، ص 172.

² - المرجع السابق، ص 173.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

3- المعاهدات:

وتعتبر مصدرا ثالثا فنصوص المعاهدات لا يجب مخالفتها امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا أَلَيْمَ لِمَنْ بَعَدَ تَوَكِيدَهَا ﴾ [النحل: 91] فالمعاهدات الإسلامية تعتبر مصدرا لحماية المبدأ خاصة إذا تعلقت باحترام حقوق الجوار أو الحماية بشرط عدم مخالفتها نصوص الكتاب والسنة فضلا على كون الدولة الإسلامية طرفا فيها¹. وقد أُقِرَّ مبدأ الآلام التي لا مبرر لها من أجل الوصول لتحقيق الأهداف وبلوغ المبتغى، لذلك كان لزاما مراعاة المرتكزات التالية.

الفرع الثالث: المرتكزات التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في إقرار مبدأ الآلام التي لا مبرر لها

أولا- تنظيم الأعمال المسلحة:

إنَّ اللّجوء إلى القوة والحرب في الشريعة الإسلامية مقيدٌ بأحكام وضوابط تنظمه فعلى الرّغم من تحريم استعمال القوة العسكرية إلّا فيما تقتضيه الضرورة، ونبذها للعنف بمختلف صوره فإنّها أباحت القتال، لكنّ ذلك مقيدٌ بقواعد وضوابط أملتتها أحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بتسيير العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلّحة. فالقتال في الإسلام مقيدٌ بمبادئ سامية لا يجب تجاوزها كمبدأي الفضيلة والإنسانية، ورغم الأهداف النبيلة التي يصبو القتال إلى تحقيقها فقد حرّم الإسلام المباغته في الحروب لأن الهدف من القتال ليس تدمير الموجود وسفك الدماء بل الهدف هو ردّ العدوان وإحباط كيد المعتدين على الدّين، ولذلك فقد وضع قواعد كالترّيث وربط ذلك بمدة الأيام الثلاث يتم خلالها دعوة الخصم إلى الدخول للإسلام².

¹ - نفس المرجع، ص ص182-184.

² - مصلح حسن أحمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 1434هـ-2013م، ص79.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

ثانيا- منع قتل الصبيان والشيوخ:

فلقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل بعض الفئات التي لا تشترك في القتال كالصبيان والنساء والأطفال لأن هؤلاء لا شأن لهم بالقتال. والقتال إنما شرع لردّ الاعتداء، ومقاتلة المستضعفين إنما هو عين الاعتداء، وهو محرم شرعا ومنهني عنه فقد روى عنه ﷺ « أنه مرّ على القتلى فرأى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره ألا يقتل عسيفا ولا ذرية¹ ».

ولقد كان ﷺ يستشيط غضبا ويبلغ به الغضب أيّ مبلغ لما يأتيه خبر الجند وقد أقدموا على قتل الذرية، فوقف يوما في الجند يخطبهم: « ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية² ».

لأنّ حرب الإسلام من أجل تبليغ الإسلام وتحقيق العدل وهؤلاء لا يتصور منهم عقلا فعل الإعانة على الاعتداء والمشاركة في الحرب³.

وهذا الذي يصطلح عليه في القانون المعاصر بمبدأ "التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين".

ثالثا- منع التخريب:

فقد جاء النهي صريحا عن التخريب وظاهرا من خلال وصية أبي بكر لأمرائه، فقد نهى عن قطع النخل والشجر وأقرّه على ذلك الصحابة، هذا النهي مأثور من هدي المصطفى وسيرته مع الخلفاء. وقد بيّن العلماء بعض المواضع التي يجوز فيها فعل ذلك كأن يكون الهدف

¹ - ابن أبي شيبة، مسند بن أبي شيبة، باب حنظلة الكاتب، ح رقم 831، 334/2، سعيد بن منصور الخرساني، سنن سعيد بن منصور، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ح رقم 2623، 280/2.

² - رواه الدارمي، مسند الدارمي، باب في النهي عن قتل النساء والصبيان، ح رقم 2506، 1601/3، قال المحقق إسناده صحيح. النسائي، السنن الكبرى للنسائي، ح رقم 8562، 23/8.

³ - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1415هـ-1995م، ص 104-105.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

من الفعل هو إغاطة المشركين، فقد جوز بعضهم ذلك عند الضرورة الحربية التي تقتضي القطع والتخريب والهدم¹.

رابعاً- تقييد أو حظر استعمال بعض الأسلحة أثناء الحرب:

وفي هذا أعطى الإسلام الحرية الكاملة لاستعمال الأسلحة التي تحقق الهدف المنشود من الحرب، لكن هذه الحرية ليست بالمطلقة خاصة إذا كانت هذه الأسلحة تسبب أضراراً لأفراد عزّل لا علاقة لهم بالحرب كالأطفال والنساء والشيوخ وكل من لم يحمل سلاحاً، وهذه بعض الأسلحة والأساليب المحظورة:

- تحريق الحصون بالنار ورميها بالمنجنيق فلقد استخدمت في عهد النبي ﷺ وصحابته الأسلحة التقليدية كالسيوف والرماح والسهام والرمي بالنار والمنجنيق وإشعال الحرائق في المباني إلى غير ذلك.

كما كانت الحرب تجري عن طريق الترشق بالنار بين صحابة رسول الله ﷺ والكفار وهي بعض الوسائل المستعملة في حروب المسلمين ضد الكفار والمشركين.

يقول ابن عابدين وعرفنا المنجنيق على أنه آلة تطلق منها حجارة كبيرة تدكّ بها الحصون؛ وقد قال بعض الفقهاء بعدم جواز استعمال هذا النوع من السلاح لأنه لا يفرق بين الصغير والكبير والمرأة والرجل والشيخ والشاب والمقاتل وغير المقاتل².

خامساً- تسميم العدو وذلك برميهم بالنبل مسموماً:

وحجتهم في ذلك عدم ثبوت العمل به عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الأخيار³. وبذلك يثبت لدينا بما لا يدع مجالاً للشك أن استخدام هذا النوع من الأسلحة التي كانت

¹ - نفس المرجع، ص ص105-106.

² - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط3، دار البيارق، الأردن، 1996، ص1344.

³ - عمر نسيب، المرجع السابق، ص247.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

تحدث ضررا كبيرا في تلك الحقبة، وينجم عنها دمار واسع محرم استعمالها شرعا لدى الفقهاء ومحظور العمل بها باعتبارها أسلحة لا تميز أهدافها ولا تفرق الأماكن ولا تستثني الأشخاص.

المطلب الثاني: تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني

وأساسه القانوني

بعدما تطرقنا إلى نشأة المبدأ في الفقه الإسلامي وتطوره ننتقل الآن للتعرف على تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها من خلال القانون الدولي الإنساني والذي تميز بنقله نوعيه في ما يتعلق بكفالة وصيانة حقوق بعض الفئات التي ثبت عدم قيامها بالمشاركة الفعلية في النزاع المسلح، فضلا على الحفاظ على الأعيان المدنية والطبيعية والتي لا تعد أهدافا عسكرية ولا يمكن أن تكون مركزا لانطلاق أعمال عسكرية، هذا من خلال قواعد وقوانين وأحكام تضمنتها المعاهدات والمواثيق الدولية.

لذلك ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تطور المبدأ عبر الاتفاقيات الدولية أما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه القيمة والأساس القانوني " لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها " في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها عبر الاتفاقيات الدولية

لقد تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها أو المعاناة غير المبررة كما يسميها البعض الآخر، نظرا لارتباطه الوثيق بالقانون الدولي الإنساني.

وهذا مردّه لعدّة أسباب: منها الحروب والمآسي التي عرفتتها الشعوب والتي انعكست بشكل إيجابي على فكرها السياسي والذي جعله ينصب دائما حول صياغة الحماية اللازمة للإنسان ورعاية حقوقه.

ولهذا فإنّ جلّ القوانين الصادرة التي حوتها معظم الاتفاقيات الدولية اتّسمت بالطابع الإنساني للحفاظ على الكيان الإنساني من الفناء، فضلا على أن الحرب وويلاتها قد جرّت

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

آثاراً وخيمة وبخاصة على العنصر البشري وما يحيط به لذا وجب الحفاظ عليه من هذا الدمار والويلات.

ومن أبرز الاتفاقيات التي جاءت أساساً للحد من الانتهاكات الصارخة التي يتعرض لها الإنسان خلال الحروب والنزاعات المسلحة وأولها على الصعيد الدولي:

أولاً: اتفاقية جنيف لعام 1864:

وانعقدت في 1864/05/22 بحيث دعت إليها الحكومة السويسرية لأجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتمثل الاتفاقية الميلاد الفعلي للقانون الدولي الإنساني وقد عنت الاتفاقية بتلافي إحداث معاناة لا مبرر لها من خلال النص على سلمية المهام التي تؤديها سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية والمدنيين الذين يؤدون هذه المهام.

والالتزام بتوفير الحماية اللازمة لها كذا الأشخاص العاملين بها بالإضافة إلى توفير حماية كافية لرجال الدين وقد دعت أيضاً إلى عقد مؤتمر يعهد إليه القيام على تحسين أحوال العسكريين في الميدان¹.

ثانياً: إعلان سان بيتراسبورغ لسنة 1868:

وقد تم توقيع هذا الإعلان في سان بيتراسبورغ في 29 نوفمبر 1868 ويهدف إلى حظر استعمال قذائف معينة أثناء زمن الحرب وقد جاء هذا التوقيع بناء على اقتراح من مجلس وزراء قيصر روسيا وقد نص على:

- ضرورة التخفيف من كوارث الحرب قدر الإمكان وهذا مراعاة لقواعد التحضر والمدنية.
- الهدف الوحيد من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للخصم وهذا الهدف يتحقق بوضع عدد أكبر من الأفراد بمنأى عن القتال.

¹ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط2، المعهد العربي لحقوق الإنسان، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م، ص17.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

- يعتبر تجاوزا للهدف المتوخى من القتال إذا استعملت أسلحة من شأنها إحداث معاناة وآلام لأفراد معزولين عن القتال وكانت النتيجة الحتمية لذلك قتلهم.
- استعمال هذا النوع من الأسلحة محظور لمخالفته القوانين والقواعد الإنسانية.
- هذا الاتفاق ملزم للأطراف المتعاقدة، ويعتبر تعهدا يلزمها بالضرورة ويحظر على قواتها العسكرية البرية والجوية من استعمال قذائف يقل وزنها عن 400 غرام، وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاج¹.

ويعتبر لهذا المبدأ جذورا تاريخيا تمتد إلى الحضارات القديمة، وتعد أحكام الديانات السماوية مصدرا لها كبعض القواعد المتعلقة بمواصفات المقاتل النبيل والتي تمنع تجاوز الفارس المقاتل حدود مبادئ الفروسية كالإجهاز على المقاتل العاجز عن القتال، أو الذي ألقى سلاحه لسبب ما يؤدي إلى عجزه عن القتال، لأن هذه الأفعال من شأنها إحداث معاناة لا مبرر لها تزيد الآلام تفاقما وهذه أوصاف تتنافى مع شيم الشرف العسكرية للمقاتل². وقد ذكر الإعلان أن الهدف المشروع في الحرب هو العمل على تحقيق انتصار عسكري بإضعاف القدرات العسكرية للخصم، ولذلك يتوجب على أطراف النزاع تجنب استخدام الأسلحة التي تسبب آلاما مضاعفة ومزيدا من المعاناة التي تجعل من أمر موت هؤلاء الأفراد محتوما.

ولذا يعتبر الإعلان من أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريما لاستخدام أنواع من الأسلحة³.

ثالثا: لائحة لاهاي (أو قانون لاهاي):

كما يطلق عليه البعض قانون الحرب، ويحدد هذا القانون الحقوق والواجبات لكل طرف من أطراف النزاع أثناء سير العمليات العسكرية، كما يعمل على اختيار الوسائل القتالية المستعملة في إلحاق الضرر. هذه القوانين نجدها مستخلصة أساسا من اتفاقيات لاهاي

¹ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 34، نوفمبر - ديسمبر 1993، ص ص 467-468.

² - خالد روشو، المرجع السابق، ص 183.

³ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 32-33.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

1899 والتي عدلت سنة 1907 ويستبعد منها الأجزاء المتعلقة بالوضع القانوني لأسرى الحرب والجرحى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والسكان المدنيين في الأراضي المحتلة والتي نقلت منه ليبنى بها قانون جنيف 1929-1949.

ويشتمل أيضا قانون لاهاي على عدة اتفاقيات حملت اسمه لكن جرت مراسيمها على أراضي أخرى غير العاصمة الهولندية كإعلان سان بيتراسبورغ 1868 السالف الذكر، وبروتوكول جنيف العام 1925 الذي يحظر استعمال الغازات السامة والغازات الخائقة والأسلحة الجرثومية¹.

رابعا: مؤتمر بروكسل 1874:

إذا كان إضفاء الإنسانية في المعاملة للجنود الجرحى في ساحات الحرب مجرد فكرة تبنتها الثورة الفرنسية سنة 1789 دون تفريق بين الموالين والخصوم فإنه سرعان ما تلاشت هذه الأفكار لأسباب معينة.

إلا أن الأساس لتطبيق مبدأ الإنسانية أثناء فترة الحروب قد بدأ مع فكر جان هنري دونان وهو مفكر سويسري عايش ويلات الحرب ومعاونة الجرحى في الحرب بين الفرنسيين والنمساويين فأثرت فيه تلك المظاهر اللإنسانية، وعند عودته ألف كتابه الشهير " معركة سولفيرينو" خاطب فيه الضمائر الإنسانية لضرورة القيام بواجباتها الإنسانية تجاهه المآسي والآلام المترتبة عن الحروب.

ودعا إلى إنشاء جمعيات ومنظمات حكومية تضطلع بالقيام بهذه المهام فتشكلت جمعية سويسرية للنظر في الأفكار التي طرحها دونان، وانهقد أول مؤتمر سنة 1863 بحضور دول كبرى قاموا بالاتفاق على إنشاء جمعيات وطنية في هذه الدول أسند إليها هذا الدور، وبالفعل قام الرئيس الأمريكي لينكولن بإصدار التعليمات المائة للجيش الأمريكية سنة 1864 وتضمنت السلوكات الإنسانية التي تضبط المحارب في الميدان.

¹ - جان. س. بكتيه، المرجع السابق، ص 18-19.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

وكان المؤتمر الذي دعا إليه القيصر ألكسندر الثاني في بروكسل 1874 بمثابة الخطوة الأكثر فعالية في إلزام الأطراف المتحاربة بإضفاء الطابع الإنساني على سلوكها القتالي في الميدان¹.

خامسا: اتفاقية جنيف 1949:

وتتعلق أساسا بالقانون الدولي الإنساني حيث تمحورت الاتفاقية الأولى حول حماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، أما الثانية فقد اعتنت بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، أما الاتفاقية الثالثة فقد تناولت حماية أسرى الحرب، والرابعة فقد تعلقت بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة².

وقد تمّ النصّ على هذا المبدأ في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، وقد نصتا على أنّ القيام أثناء العمليات الحربية بأعمال تسبّب آلاما ومعاناة للطرف الخصم وتلحق أضرارا بالسلامة البدنية تمثل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وتستدعي من الدول الأطراف معاقبة مقترفيها إذا ارتكبت هذه الخروقات بالعمد لا على سبيل الخطأ³.

سادسا: البروتوكول الإضافي 1977:

بعد التجارب التي خاضها العالم بعد اتفاقيات جنيف 1949 تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تسجيل نقائص نتيجة الظروف التي يمر بها العالم من إثراء قواعد القانون

¹ - رزاق حمد العوادي، " إضفاء الطابع الإنساني على الحرب وفقا لمبادئ وقواعد القانون الإنسان "، الحوار المتمدّن، شوهده يوم 2022/02/15، على الساعة 19:15 على الموقع:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=119977>

² - عبد القادر حوية، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ص25.

³ - أنس جميل اللوزي، المرجع السابق، ص90.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

الدولي الإنساني، وتم استدراك ذلك من خلال البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف بدعوة من الحكومة السويسرية في 8 جوان 1977¹.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الاتفاقيات الدولية

وفي هذا الفرع تطرقنا إلى تقدير القيمة القانونية لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها في منظور الاتفاقيات الدولية أولاً، ثم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الاتفاقيات الدولية:

لقد تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بتطور الاتفاقيات الدولية التي وُضعت أساساً لتنظيم سير العمليات القتالية في الميدان بالتدخل في تقييد وسائل وأساليب القتال، أو تلك التي وضعت من أجل التخفيف من آثار الحروب وذلك بالنص على حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

ويستمد المبدأ قيمته القانونية من القاعدة 70* من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العربي، وقد سبق إلى ذلك ما تضمنه إعلان سان بتراسبورغ من مبادئ نصت على تفادي إحداث معاناة لا مبرر لها من خلال فرض التقييد والحظر على الأسلحة، والأساليب القتالية². كما تضمنت أيضاً بعض الصكوك القانونية هذا المبدأ كإلوائح لاهاي. ولقد كانت هذه القاعدة الدافع الرئيسي لشن الحظر على استعمال بعض الأنواع من الأسلحة كالأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية في بروتوكول جنيف بشأن الغازات.

¹ - فليج غزالان، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، المكتبة العراقية للقانون الدولي 2019، ص32.

شاهد يوم 2022/02/15، على الساعة 20:30. <https://t.me/IraqilibraryforInternationalLaw>.
* - " القاعدة 70 يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العربي "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، شوهده يوم 2022/02/17، على الساعة

08:35، على الموقع: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule70

² - خالد روشو، المرجع السابق، ص190.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

ومما يدلّ على صلاحية هذه القاعدة لكل الأزمان ورودها في المادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، إذ بموجب التشريعات الوطنية للكثير من الدول فإن انتهاك أحكامها يعدّ جرماً يعاقب عليه.

فقد أدرج الحظر على الأساليب التي تسبب ضرراً ومعاناة لا داعي لها في البروتوكول الإضافي الأول، وكذلك نص عليه في الاتفاقية المتعلقة بحظر أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتوا لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد¹.

إنّ مبدأ عدم استخدام أسلحة تسبب معاناة وأضرار لا مبرر لها تمثل هدفاً راسخاً في أحكام القانون الدولي وقد لقي هذا الأمر التفاتة بالغة الأهمية في الندوة التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن "المهن الطبية وآثار الأسلحة" في مونترال مارس 1996، وقد تمكنت الندوة من وضع مفهوم محدّد للأسلحة والتي تعد من قبيل المحرّمة أصلاً، وهي التي تسبب آلاماً ومعاناة وأذى لا ترجى منه أي فائدة في تحقيق هدف عسكري منشود².

وتتعلق المعاناة أو الضرر الذي لا مبرر له بالكيف والكم أما الكيف فمرتبط بطبيعة المعاناة نفسها، أي أن السلاح المستعمل هل يتسبب فعلاً في رفع مستوى المعاناة التي تلحق بالفرد بالمقارنة مع المعاناة العادية التي يسببها سلاح آخر.

أما على مستوى الكم فيتعلق الأمر بالنطاق الكمي للمعاناة بالنظر إلى عدد الضحايا الذين يمكن أن يخلفهم استعمال هذا النوع من السلاح، وبالدراسة والاختبار يمكن التيقن من أنّ نوعاً من الأسلحة يسبب آلاماً مفرطة ومعاناة لا مبرر لها ويتأكد هذا بالمقارنة بنوع معين

¹ - "إستخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 70، المجلد الثاني، الفصل 20، القسم أ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. شوهد يوم 2022/02/17، على الساعة 08:35. https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule70

² - جستن ماك كليلاند، "استعراض الأسلحة وفقاً للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول"، العدد 850، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (31-12-2003)، ص 03. شوهد يوم 2022/1705، على الساعة 11:05 على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6lhghq.htm>

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

من الأسلحة، لذا فمن الواجب بيان الطريقة التي يستخدم بها السلاح وتحديد نوع الأهداف المشمولة مادية كانت أو أشخاصاً¹.

ثانياً: تقدير المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

قبل التطرق إلى بيان تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لابد أن نعرض أولاً على بيان مفهوم المحكمة الجنائية الدولية.

1- تعريف المحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية نتيجة للسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية والتي كان لها دور فاصل في بيان وتفسير القانون الدولي الإنساني والسهر على تطبيقه بدءاً بالمحاكم العسكرية الدولية في نورمبورغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، مروراً بالمحاكم الخاصة ليوغسلافيا ورواندا لملاحقة مجرمي الحرب ومنتهكي القانون الدولي الإنساني، إذ كان لابد من سنّ تشريعات واضحة ومحددة المعالم لمراقبة السلوك المشروع أثناء سير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة، ونتيجة هذه التطورات المتلاحقة فقد تقرر عام 1998 إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهي الهيئة الدولية الدائمة الوحيدة المكلفة بنظر مزاعم الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن إحداث جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية².

وهي هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة دخلت حيز التنفيذ في الأول من جويلية سنة 2002 بتصديق الدول الستين لمقاضاة مرتكبي الجرائم الأشد جسامة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة في المادة 04 منه على تمتعها بالشخصية

¹ - نفس المرجع، ص ص 11-12.

² - نيلس ميلزر، " القانون الدولي الإنساني - مقدمة شاملة "، تنسيق إتيان كوستر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 280.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

القانونية الدولية وبحقها في ممارسة اختصاصها وسلطانها على أراضي الدول الأعضاء وعلى أراضي دولة أخرى بموجب اتفاقية تربط المحكمة هذه والدول المعنية¹.

2- تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أقرت القاعدة 70 من قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني بحظر الأساليب القتالية التي تسبب معاناة وإصابات لا مبرر لها، مثل ما هو مدرج في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وذلك متضمن أيضا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحظر أساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات وآلام لا مبرر لها، وعدت تلك الأساليب ضمن جرائم الحرب².

وقد نصت المحكمة الجنائية على مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في المادة 08 من نظامها الأساسي في الفقرة 02. وجاء فيها: تلك الانتهاكات الخطيرة للأعراف والقوانين التي تسري على المنازعات الدولية المسلحة ونعني بها كل الخروقات والانتهاكات لاتفاقيات لاهاي (1899-1907) مع الأخذ بعين الاعتبار كل ما يستجد حيث أورد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمتعلق بالنزاع المسلح الدولي بعضها منها، واعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متعلقا بأي نوع من الجرائم ولم يستثن أي نوع من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاع المسلح³.

وتقرر الفقرة 02(ب)(20) من محكمة يوغسلافيا أن استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها. أو تكون عشوائية بطبيعتها بمخالفتها للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، لا تدخل بوجه عام في اختصاص

¹ - فدوى الذيب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، إشراف محمود دوين، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014م، ص 07.

² - القاعدة 70 من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني.

³ - وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، إشراف رقية عواشيرة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 69-70.

الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني

للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا كانت هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل ومدرجة في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق مع القواعد ذات الصلة.

يستنتج من هذا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك سلطة إقرار أن استخدام نوع من أنواع الأسلحة يعدّ انتهاكا لهذه القواعد والمبادئ التي تستوجب العقاب، وبالتالي إمكانية إدراجه على أنه جريمة حرب، مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة خال من الإشارة إلى نوع محدد من هذه الأسلحة، إضافة إلى السلاح النووي¹.

¹ - فريتس كالسهورن، ليزايبث سغفلد، "ضوابط تحكم خوض الحرب"، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 223.

الفصل الثاني:

حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في
الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: القيود المفروضة على بعض أنواع الأسلحة وأساليب
القتال في القانون الدولي الإنساني وأسباب حظرها أو تقييده

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

نظرا للآلام والمآسي والأحزان التي يكون سببها استخدام بعض الأنواع من الأسلحة وأساليب القتال والتي تؤدي حتما إلى إحداث معاناة لا مبرر لها كان لابد من تقييد أو حظر بعض أنواع من الأسلحة وأساليب القتال، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحثين التاليين وستتناول في المبحث الأول حظر وتقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة وتحديد وسائل القتال في الفقه الإسلامي، أما في المبحث الثاني فسننتظر إلى حظر وتقييد بعض الأنواع من الأسلحة وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الأول:

حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في الفقه
الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال
في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: رعاية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي
مع بعض التطبيقات

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

وستتناول في هذا المبحث الحظر المفروض في الشريعة الإسلامية أحياناً والتقييد في أحيان أخرى على استخدام بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة، أما في المطلب الثاني فتطبيقات المبدأ من خلال احترام المبادئ الأساسية للنزاع المسلح.

المطلب الأول: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي

من خلال التطرق إلى الحظر والتقييد الممارس على أنواع معينة من الأسلحة في الفرع الأول وأساليب القتال في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحديد وسائل القتال المحظورة أو المقيدة أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

لقد عرف المسلمون في حروبهم وغزواتهم مع الرسول ﷺ استعماله وسائل بدائية وكان لها كلمة الفصل في إحراز النصر وتحقيق المأمول من المعارك، فقد استخدموا السيوف والنبال والخيول في مرحلة أولى لكن مع اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية واحتكاكهم بثقافات المدن والدول المتاخمة للخلافة الإسلامية فإنهم استطاعوا تطوير الصناعات الحربية. فصنعوا المنجنيق وهو سلاح شديد الفتك بالأعداء بجارته تهدم الحصون وتدمر الأبراج ويقنابله تحرق الدور والمعسكرات، وقد استعمله رسول الله ﷺ في حصاره في غزوة الطائف. وهو أشبه ما يكون بسلاح المدفعية الحديثة¹.

¹ - مُجَّد شيت خطاب، العسكرية العربية الإسلامية عقيدة وتاريخاً وقادة وتراثاً ولغة وسلاحاً، كتاب الأمة رقم (03)، د.ط، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1403هـ، ص161.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

واستعمل المسلمون في حروبهم الدبابة وهي آلة مصنوعة من الخشب بها عجلات تستخدم في دكّ الحصون ثم يعمل الرجال الذين هم بداخلها على ثقب أسوار الحصن بالآلات المعدة لذلك، وهي شبيهة بدبابة العصر الحالي فإذا فرغوا من الحفر دهنوها بالنفط وأحرقوها ليساهم ذلك العمل في إسقاط الجدار، وأوّل من استعمل الدبابة رسول الله ﷺ في غزوة الطائف أثناء حصاره لها¹.

وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لردّ كيد الأعداء، وهذا مستخلص من قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ ﴾ [الأنفال: 61]، فإن هذه القوة والإعداد يشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية.

إن توافر عنصر القوة مع ما يكفي من الردع لا يعني إطلاقها بل لا بد لها من محددات وضوابط تحكم سيرها. ولا يمكننا مقارنة الأسلحة والعتاد الذي كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والعصور التي تلتها بما هو موجود الآن، ولكن الذي ندرکه أن استخدام هذه الأسلحة منوط بشروط وضوابط شكّلت سجّالا ونقاشا ساخنا بين الفرق والمدارس الفقهية الإسلامية، فقد تناول الفقهاء المسلمون في دراساتهم وأبحاثهم مسائل القتال وتقييدها موازاة مع مراعاة المصالح العسكرية العليا ومقتضيات الحرب. كاختلافهم حول استخدام الماء والنار ضدّ العدو².

وحرصا منهم على عدم تعريض أرواح المدنيين غير المقاتلين للخطر، وحرصا على عدم إتلاف ممتلكات العدو إلا للضرورة الحربية. فقد نص فقهاء المالكية على عدم جواز قذف العدو بالسّهام المسمومة لعدم وجود سابقة استعمال ذلك في عهد الرسول ﷺ، إلا أن هناك من الفقهاء من رأى جواز ذلك.

¹ نفس المرجع، ص 164-166.

² - عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، حول بعض سير العمليات الحربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004/06/15. شوهد يوم 2022/02/18، على الساعة 11:35 على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أمّا الحالة الثانية فعند احتماء الأعداء بالحصون والقلاع فقد ناقش الفقهاء مسألة استخدام المنجنيق أو النيران أو الإغراق أو حتى الحصار كأسلحة لإجبار العدو على الاستسلام.

وقد استخدم الإغريق والفرس هذه الوسائل قبل الإسلام، فاستخدموا المنجنيق بوضع النار والصخور الكبيرة فيها وقاموا بقذف حصون الأعداء.

وتساءل الفقهاء حول استخدام هذا النوع من السلاح هل هو في محله لإمكانية أن يؤدي هذا الاستخدام إلى وقوع ضحايا أكثر من المدنيين، لكن يجب العلم أنّه عند احتماء الأعداء بالحصون والقلاع فلا يمكن ردّهم إلا بهذه الطريقة، لهذا أجاز استعماله بعض الفقهاء مع الكراهة للضرورة الحربية أو المعاملة بالمثل بينما منعه آخرون¹.

قال الأوزاعي في استخدام المنجنيق " كيف يرمون من لا يرونه " باعتبار أن هذه الأسلحة عمياء لا تميز.

وقد ذهب المالكية إلى المنع المطلق لتحريق الحصون بالنار وعمدتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن أمر بالإحراق « إن أخذتم فلاناً فاقتلوه فإنه لا يعذب بالنار إلا ربّ النار»².

فهذا نهي واضح وجليّ من رسول الله ﷺ عن استعمال النار في القتل والتعذيب والنهي يفيد التحريم³.

وهذا ما يعبر عنه في الفقه القانوني الحديث بحظر استخدام الأسلحة العشوائية مع أن هذه الأسلحة بدائية وذات مفعول تدميري محدود. فقد سعى الفقه الإسلامي إلى سنّ قيود

¹ - أحمد الداودي، " الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقدمة إلى المبادئ الأساسية "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2018، ص ص1004-1005.

² - حديث صحيح، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله. (363/2-364).

³ - عمر نسيل، المرجع السابق، ص246.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وأحكام بخصوص استعمال هذا النوع من الأسلحة لأنّ النفس الإنسانية مكرمة ودين الإسلام إنما يسعى إلى الإصلاح ومحاربة الفساد¹ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:34].

الفرع الثاني: حظر وتقييد بعض أساليب القتال

ويمكن أن نتطرق لهذا الحظر أو التقييد المضروب على بعض أساليب القتال من خلال التعرض لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتقييد أو الحظر وارد هنا بسبب إمكانية تعرض أشخاص مشمولين بالحماية للضرر، فمُنِع مهاجمة الدروع البشرية باختلاف أنواعها سواء كانت هذه الدروع مشكّلة من أسرى المسلمين أو من مواطني العدو.

وقد اجتهد الفقهاء من أجل إحداث توازن بين القواعد الإنسانية الخاصة المتعلقة بالتمييز والتناسب والاحتياط وبين الضرورة العسكرية، مما أدّى بهم إلى إصدار أحكام فقهية متعارضة فبعضهم حظر الهجوم في الظلام أو على الدروع التي يتّرس خلفها البشر وأباها آخرون تقديراً للحال التي تتطلبها الضرورة العسكرية. لكنّهم اتفقوا على نقطة أساسية ألا وهي أنّه لا ينبغي استهداف الأشخاص المشمولين بالحماية².

فقد قيدت الحروب الإسلامية بإجماع الفقهاء تطبيقاً لأوامر المصطفى ﷺ وجعلت لها أحكام وضوابط وهذا منعا للإسراف في القتل وإزهاق الأرواح، فضابط القتال لا ينصرف إلى غير دفع الاعتداء على المسلمين وحماية أعراضهم وممتلكاتهم وحرمتهم، فيمنع إتلاف الأموال وإزهاق الأرواح بغير وجه حقّ عدا أن يكون ذلك المال أو تلك الأنفس تمثل زادا وقوة تساهم

¹ - أحمد الداودي، " حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام"، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/06/12، شوهد يوم 2022/02/20، على الساعة 08:30 على الموقع:

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/06/12/1745>

² - أحمد الداودي، نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

بشكل مباشر في إدارة الحروب كالأسلحة والآليات الحربية باعتبارها وسيلة من وسائل الحروب¹. هذه الضوابط تتمثل فيما يلي:

- عدم مقاتلة من طلب الأمان سواء كان فردا أو جماعة وهذا منعا لاستمرار المعركة فالواجب على المقاتل المسلم أن يعطي الأمان لمن استأمنه ووضع سلاحه، وهو ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية من حقن للدماء قدر الإمكان.

- عدم مقاتلة غير المقاتل فنهت الشريعة الإسلامية عن مقاتلة من لم يحمل السلاح سواء كان طفلا أو شيخا أو امرأة لأنّ هؤلاء ضعاف وليس لهم قدرة على الحرب، وكذلك الأمر بالنسبة للزّراع والفلاحين أو الصنّاع بالإضافة إلى أولئك الذين انصرفوا للعبادة أو آداء طقوسهم الدينية فلا يجوز قتلهم وهم مشمولون بالحماية².

- تحريم السلب والنهب والمثلة قال رسول الله ﷺ عن عاصم بن كليب رحمه الله عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَصَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يَرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَمِينَ الْمَيْتَةَ وَإِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحْلَمَ مِنَ التُّهْبَةِ »³.

- تحريم تخريب الممتلكات المدنية والطعام، فعن يحيى بن سعيد رحمه الله أنّ أبا بكر ﷺ بعث جيوشا إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فقال لأبي بكر: « إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ فَقَالَ: لَهُ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَلَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ حُطَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا

¹ - نور الدين حمادي، إبراهيم رحمان، "مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 18، جامعة الجلفة، الجزائر، 2015، ص 09.

² - نفس المرجع، ص ص 10-11.

³ - أخرجه أبو داوود، أبو داوود، سنن أبي داوود، باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ح رقم 2705، 66/3. قال الألباني حديث صحيح، ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم 1673، 236/4.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حسبوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر: لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة ولا تُغرِقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلوا ولا تجبنوا».

نلاحظ أنّ الإسلام كرم الإنسان وقدره أيما تقدير لن تبلغ مداه أيّ حضارة قديمة كانت أو حديثة فالقتال إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان وتعزيزها¹.

المطلب الثاني: رعاية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي

مع بعض التطبيقات

لقد وضع الإسلام قواعد وأحكام تحكم الحرب وتسيّرها وفق منهج مدروس يقوم على أساس الموازنة بين الضرورة الحربية وتحقيق المبتغى والنظر إلى الاعتبارات الإنسانية والتي تعد عاملا بارزا في تقييد أو حظر وسائل وأساليب قتالية معينة، والغرض من هذا تلافي إحداث معاناة وأضرار قد تلحق بالأفراد والممتلكات والبيئة الطبيعية المحيطة بالإنسان، هذه المعاناة تعتبر لا مسوغ لها.

ولهذا سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى التالي مبدأ الآلام التي لا مبرر لها فيما يتعلق بالأفراد كفرع أول وتطبيقات المبدأ فيما يحيط بالإنسان وما يملكه ونعني به البيئة الطبيعية والأعيان المدنية.

الفرع الأول: رعاية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في ما يتعلق بالأفراد

ويقصد به مبدأ التفريق بين المدنيين والمقاتلين ويعني هذا المبدأ حتى فئة المقاتلين في أرض المعركة.

¹ - إبراهيم يحيى الشهباني، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، صراعات وحروب أم تفاعل وسلام، مؤسسة مي للطباعة والتوزيع، 1399هـ-1990م، ص 73-74.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وحرصاً من الشريعة الإسلامية على رعاية هذا المبدأ وحياتته ودرأ المعاناة التي لا مبرر لها، فقد فرضت أحكاماً وقواعد على المسلمين يتوجب عليهم الإلتزام بها حال نشوب النزاع المسلح، ومن بين هذه المفاهيم مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين. ويجذر الإسلام مقاتلة الرجل غير المقاتل فيستثنى من ذلك الذرية والأطفال وفئة النساء والشيوخ وكل من لا يملك قوة للمشاركة في الحرب ومجارتها، ومن لم يكن سبباً في تمويلها بالإضافة إلى العمال في ميدان الصناعة والزراعة والذين لا همّ لهم إلاّ كسب القوت وتحصيل المعيشة.

فلقد فرض الجهاد والقتال على المسلمين بعد أن أذاقهم أهل الكفر الويل والعذاب وأخرجوهم من أرضهم وديارهم دونما أسباب، وبعد أن تمكّن المسلمون من عدوّهم، وتسنّى لرسول الله ﷺ فتح مكة دونما حرب ولا قتال قام فيهم خطيباً فقال: « مَا تَرَوْنَ أَيُّ صَانِعٍ بِكُمْ قَالُوا خَيْرًا أَخُ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ »¹ وهذا ما يؤكد لنا حرص الإسلام على الحفاظ على الأرواح وحقن الدماء.

أما إذا ألجئ المسلمون إلى القتال فيحظر عليهم شرعاً التعرض إلى غير المقاتلين وهو ما يصطلح عليه في الفقه القانوني الحديث بـالمدينين شرط أن لا يكونوا:²

أولاً: أن لا يكونوا من أهل القتال:

إنّ هذه التفرقة تعدّ جوهرية في الإسلام وتعد مبدأ راسخاً فيه، فهي تحد من دائرة القتال من حيث الزمان والمكان وتحديد الأهداف.

¹ - أخرجه البيهقي في سننه، البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، ح رقم 18276، 199/9. الطبري، تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري، سنة ثمان من الهجرة، ذكر الخبر عن فتح مكة، 61/3. الألباني، السلسلة الضعيفة، ت: الألباني، ح رقم 1163، قال في إسناده ضعف وإرسال، لأن أبي إسحاق لم يدرك أحداً من الصحابة.

² - حمادي نور الدين، إبراهيم رحمان، المرجع السابق، ص ص 10-09.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

واستنادا للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بأحكام وقواعد الحروب ووصايا الخلفاء الراشدين وقادة الجيوش، فقد تمكّن فقهاء الأمة الإسلامية من صياغة قواعد وأحكام يتم بموجبها التمييز بين المقاتلين والمدنيين المعنيين بالاستثناء من القتال.

فقد وردت إلينا أحاديث عظيمة تشدّد النهي عن مقاتلة فئات معينة ومنها أن النبي ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان والأجراء والشيخ الفاني وأصحاب الصوامع.

وفي خطبته المشهورة أمام الجيوش الفاتحة في السنة العاشرة من الهجرة لخص فيها أبو بكر الصديق أحكام القتال وقواعده على النحو الآتي:

« أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عني لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان طعام فإذا أكلتم منها فاذكر اسم الله عليه ».

وإذا كان هناك اختلاف بين فقهاء المسلمين حول الشروط التي لا بد من توفرها في الأفراد للتمتع بالحصانة أثناء القتال فإنهم مجمعون على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين. فالإسلام دين إصلاح وإعمار لا فساد وتدمير، وهو يرفض حروب الإبادة ويدينها بجميع أشكالها.

فإذا تسوّى تحقيق الهدف المرغوب وإحراز النصر العسكري المنشود فلا داعي لممارسات لا ينجرّ عنها إلا الضرر والمعاناة التي لا طائل منها¹.

ثانيا: ألا يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب:

كالتفرغ للعبادة فقد نهي الإسلام عن مقاتله رجال الدين أو التدخل في حرياتهم فقد حرص أبو بكر الصديق لما بعث جنده إلى الشام أرض الرسالات إلى تنبيههم إلى ضرورة احترام وحماية رجال الدين الذين لا يشاركون في القتال، أما إذا تحفّوا برداء الدين وهم من المقاتلة

¹ - عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، بعض مبادئ سير العمليات الحربية، المرجع السابق.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

فيستثنون من هذه الحماية. وكذلك الأمر بالنسبة للشيوخ والنساء والصبيان فهم ضعفاء لا يشتركون في القتال ولا يقدمون مساهمة فعالة فيه لضعفهم وعجزهم وكذلك العميان ومبتوري الأيدي وغيرهم.

وقد استثنى الإسلام أيضا الإقدام على مقاتلة العمال الذين ينصرفون إلى أعمالهم لكسب عيشهم وهؤلاء لا يحملون سلاحا في ميادين القتال ولا يديرون معارك ولا يديرون خططا كيدية للإيقاع بالمسلمين، فحروب الإسلام لم تكن لتقويض المدنية أو لإزالة مقوماتها إنما هي حروب إعمار لا معاناة فيها ولا إضرار بمن لم يكن وقودا لهذه الحرب¹.

ثالثا: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنعهم من القتل:

وهم جنود حملوا السلاح والتحقوا بميادين المعارك لكن طرأت عليهم ظروف اعتبرت قيودا لاستثنائهم من القتال وهذه القيود كالتالي:

1. إسلام المقاتل وهو في ساحة الحرب وهذا موجب كاف للصد عن قتاله لحديث أسامة بن زيد « بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَا حَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشَيْنَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ الْأَنْصَارِي فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُسَامَةَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَيَّيْتُ أَيَّ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ »².

2. صدور أمان بحقن الدماء سواء تعلق الأمر بفرد أو جماعة مقاتلين لحديث أم هاني بنت أبي طالب « أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَفِيهِ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتَهُ فَلَانَ بِنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي وَذَلِكَ ضَحَى »³.

¹ - مُجَدَّ أَبُو زَهْرَةَ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 103-105.

² - حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الْحَرَقَاتِ مِنْ جِهِينَةَ، ح رَقْم 4269، 144/5.

³ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْجَزِيَّةِ، بَابُ دَعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا، ح رَقْم 3171، 100/4.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

3. وفيه بيان أنّ الإجارة من الأوصاف والقيود التي تكون سببا في حقن الدماء.
4. استسلام المقاتل ووقوعه في الأسر لحديث حصين بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « أَلَا لَا يُقْتَلُ مُدْبِرٌ وَلَا يُجَهَّزُ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَغْلَقَبَا بَهْثَ فَهُوَ آمِنٌ »¹ وفي حديث سمرة ابن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرٍ أَخِيهِ فَيَقْتُلُهُ »² وقد سئل إسحاق بن منصور عن الرجل يقتل أسير غيره، فأجاب: لا، إلا أن يكون ذلك قرار الوالي ورأيه نكاية في العدو³. قال ابن قدامة من أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى يتأتى به للإمام فيرى فيه رأيه، لأنه إذا صار في الأسر فالقول الفصل فيه للإمام وهو مخير بما يفعله فالأسير أسير الدولة وليس أسير الجند فليس لهم رأي فيه إلا معاملته وفق مقتضيات الشرع وأحكامه⁴.

رابعاً: ويمنع القتال عمّن كان ضمن طائفة مؤمنة من الدولة:

بعدم إيدائهم أو التضييق عليهم أو تعريضهم للخطر، فيلزم قادة المسلمين بالوفاء بعهدهم تجاه من استعملوهم لقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 01] من أهل الحرب والذمة والخوارج طالما لازالت المعاهدة قائمة، فإن نقضوها بمخالفة بنودها وانتهاك شروطها فالمسلمون في حلّ منها.

فأهل المودعة (المتعاهدون) في أمان المسلمين، فلا يحلّ لمسلم أذيتهم أو التعرض لهم

بسوء.

¹ - أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، المصنّف، ت: الخوت كتاب السير، في الإجارة على الجريح وإتباع المدبر، ح رقم 33276، 498/6. المصنّف ت: الشري ح رقم 35496، 418/18، وهو مرسل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ليس صحابياً.

² - ابن حجر العسقلاني، إشراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي، مكحول عن سمرة ولم يسمع منه، ح رقم 2726، 520/2. العسقلاني، إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ح رقم 6133، 58/6.

³ - خالد الرباط، سيد عزت عيد وآخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط01، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، 1430هـ-2009م، 522/8.

⁴ - نور الدين حمادي، إبراهيم رحمان، المرجع السابق، ص15.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

قال الإمام مُحَمَّدٌ إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ إِذَا تَعَرَّضُوا لِأَحَدٍ مِنَ الْمُعَاهِدِينَ فَقَتَلُوهُ خَطَاً وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ لِعَصْمَةِ دَمِهِ¹ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ بَدِيَّةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 91]

إنَّ المعاملة الخاصة التي أفردها الفقه الإسلامي لأجل الحفاظ على حياة الأفراد الذين لا يساهمون في إدارة الحروب مطلقاً قد مكَّنت من تجنب البشرية حروب إبادة لا قبل لهم بها. ومعاناة لا مبرر لها جعلت العدو قبل الصديق يعترف له بسمو أحكامه وقواعده، ويكون له السبق على كل الحضارات في مجال إدارة الحروب باعتباره تشريعاً ربانياً. مما جعل الأعداء يتأثرون بسماحته وفضائله.

الفرع الثاني: رعاية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في ما يتعلق بالأعيان المدنية والبيئة الطبيعية
أولاً: الأعيان المدنية:

فلقد كانت الشريعة الإسلامية أحرص ما تكون على صيانة المدن وحفظها من أشكال الدمار والتخريب، فرسول الله ﷺ لم يكن ليقتصد المدن والحصون إلا إذا استعصت عن الفتح وامتنع أهلها عن تسليمها. وأهل الطائف ما كان ليصيبهم ما أصابهم من قذف بالمنجنيق إلا عندما تحصنوا وراء جدرهم وحصونهم وقذفوا المسلمين من خلفها بالنبال، وما هذه المبادئ التي طبقتها المسلمون في حروبهم إلا دروس استخلصوها من مدرستهم الأولى على عهد رسول الله ﷺ².

فالدراسات التي تناولت تاريخ الحروب بين المسلمين وأعدائهم توضح لنا بأنها حروب ارتكزت على ضوابط تتعلق بتقييد استخدام الأسلحة وأساليب القتال، فالحروب ليست مطلقة

¹ - فريدة مزياي، " دور مبادئ الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني في العلاقات الدولية "، مجلة الإحياء، العدد 14، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2010، ص 644-645.

² - جمال الدين عياد، المرجع السابق، ص 32-33.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ولا تعتمد على التدمير العشوائي وإحراق الأخضر واليابس إنما أهدافها محددة سلفاً، فمتى تحقّق النصر وضعت الحرب أوزارها.

فلقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأعيان المدنية أثناء الحروب والمقصد الأساس من مشروعية الحرب هو إجبار العدو على الإذعان والاستسلام، وتنتهي الحرب بمجرد تحقّق المقصد والوصول إلى المراد لذلك فإنها حظرت التدمير والتخريب. ولقد قرّر فقهاء الأمة الإسلامية من أمثال الشافعي (ت820م) وابن حزم (ت1064م) التفرقة بين الجماد وذوات الأرواح من الدّواب والخيول والبقر والنحل ومما يملكه العدو، فشرعوا إتلاف ذوات الأرواح إلا في حالات الضرورة الحربية أو بحاجة الأكل.

وقد عدّوا تعذيبها أمراً يمجته الشرع ويمنعه، واستثنوا من ذلك استهداف الخيل المعدّة للغزو باعتبارها آلة عسكرية¹.

ثانياً: البيئة الطبيعية:

فلقد كان ﷺ يكره الفساد والدّمار والبوار وإحداث الشّرور والأضرار في أرض الأعداء ونهى أصحابه عن ذلك، والقرءان الكريم قد ذمّ تلك الأفعال المنكرة والقبيحة في كثير من الآيات قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٢٣﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْقَسَادَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾ [البقرة: 202-203].

وقد كان ﷺ يوصي مبعوثه دائماً بالالتزام بتقوى الله واجتناب المعاصي والبغي والفساد والإتلاف والتدمير وقطع الأشجار وإحراق الغابات وإهلاك الحرث والنّسل فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال: « انطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلاً

¹ - أحمد الداودي، المرجع السابق، ص ص 1006-1007.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا وَلَا تُعَوِّرُنَّ عَيْنًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَجَرًا إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُمْتَلُوا بِأَدْمِيٍّ وَلَا بِهَيْمَةٍ وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَغْلُوا»¹.

وقد كان خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق يأمر بذلك فكان ينهى عن قتل النساء والصبيان والشيوخ العاجزين، وينهى أيضا عن قطع الأشجار المثمرة وتخریب الأعيان العامة وعقر الشاة أو البعير إلا لضرورة الأكل وإحراق النخيل وإغراقه، ونهى عن العُلُول والجبن².

أما ما ورد عنه ﷺ من أمر بإحراق وقطع نخيل بني النضير فكان السبيل الوحيد لنشر السلام والطمأنينة والأمان ولحفظ الأرواح، وهو أمر ربّاني جاء به القرآن قال تعالى: ﴿ مَا فَطَعْتُمْ مِّن لِّيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْقَبْسِفِينَ ﴾ [الحشر:05]، قال ابن هشام في تفسير الآية فبإذن الله أي بأمره تم القطع ولم يكن فسادا ولا تخريبا ولكن نعمة ومنة من الله.

وقد ذهب الدكتور محمد حسين هيكل إلى أن أمر محمد ﷺ بالإحراق والقطع للنخيل إنما من أجل أن لا يبقى لليهود سبيل للتشبث بالقتال والتحمس له، فقد نادى اليهود يا محمد: كنت تنهى عن الفساد وتعيب صنعه فكيف تفعل بنا هذا؟ وفي هذا بيان على أنّ الكفار كانوا يعترفون للنبي ﷺ بالإصلاح وعدم الفساد في الحروب وأنّ هذا القطع كان ضرورة استدعتها ترتيبات القتال، وهذا من أجل الحفاظ على الأرواح من الإزهاق وحقن الدماء³.

¹ - أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، ح رقم 18155، 154/9. جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، مسند علي بن أبي طالب، ح رقم 34251. ج 296/31. وفي هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقويه.

² - محمد إقبال الناطقي الندوي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة إيسيسكو، 1453هـ-2014م، ص ص 92-93. شوهده يوم 2022/03/17، على الساعة 10:16 على الموقع:

<https://www.alukah.net/culture>

³ - المرجع السابق، ص ص 93-94.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني:

القيود المفروضة على بعض أنواع الأسلحة وأساليب
القتال في القانون الدولي الإنساني وأسباب حظرها أو تقييدها

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حظر وتقييد أنواع من الأسلحة التقليدية

والأساليب القتالية وأساسها القانوني

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحظر والأسلحة

المحظورة (المحرمة) دولياً

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تمهيد:

نظرا للآثار السلبية التي يحدثها الاستخدام السيئ لبعض الأسلحة كان لزاما على المجتمع الدولي ومن خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سنّ قوانين يمكن أن تكون رادعة لغطرسة الدول في استعمال الوسائل الحربية والأساليب القتالية بشكل مطلق والتي تتسبب دوما في إحداث معاناة لا مبرر لها لأجل الحدّ من الخسائر التي تطال الأرواح والأعيان المدنية وحتى العسكرية منها إذا كان ذلك التدخل أو الهجوم العسكري لا يترتب عنه أيّ ميزة عسكرية.

وللتطرق للموضوع بشكل مفصل ارتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الحظر والتقييد المفروض على بعض أنواع من الأسلحة التقليدية والأساليب القتالية أمّا المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الحظر على الأسلحة المحرمة دوليا.

المطلب الأول: حظر وتقييد أنواع من الأسلحة التقليدية والأساليب القتالية

وأساسها القانوني

إنّ المتأمل لأحكام المواد التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والتي صاحبت ميلاد القانون الدولي الإنساني، وجدناها تحظر أو تقيّد وسائل وأساليب قتالية، وبخاصة تلك التي تسبب آلاما وأضرارا لا مبرر لها ولبيان القيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأوّل

تناولنا فيه حظر وتقييد بعض أنواع من الأسلحة التقليدية والأساليب القتالية في نظر القانون الدولي الإنساني أمّا الفرع الثاني فقد تناولنا فيه أسباب الحظر والتقييد

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: حظر وتقييد بعض الأنواع من الأسلحة التقليدية وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول بموجب الاتفاقية الدولية بالعمل على مراجعة مدى مشروعية الأسلحة التي هي بصدد استخدامها وهو مبدأ يلقى ساري المفعول لما يستخدم من أسلحة بناء على نص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، ويعتمد في معرفة مشروعية السلاح من عدمه بالنظر للآلام والإصابات المفرطة التي يسببها والتي تعتبر لا مبرر لها.

وبناء على ما هو منصوص عليه في إعلان سان بتراسبورغ 1868 أصبح جلياً لدينا أنّ الغرض الأساسي من السلاح هو إحراز نصر عسكري وإضعاف قدرات الخصم عسكرياً، وما عدا ذلك فمحظور ومرفوض دولياً.

هذا الهدف يمكن تحقيقه عن طريق إلحاق العجز بقوات الخصم ولذلك يعتبر تجاوزاً في نظر القانون الدولي الإنساني كل استخدام للسلاح يزيد من معاناة المقاتلين الذين أصيبوا في المعارك ويجعل من موتهم أمراً محتوماً.

لذلك فإن استخدام نوع من الأسلحة يفاقم الضرر ويزيد من المعاناة التي لا داعي لها يعتبر محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني¹.

وتهدف القواعد المتعلقة بالحدّ من وسائل القتال وأساليبه إلى تنظيم سير الأعمال العدائية، فهذه القواعد تجدد تأصيلاً لها في اتفاقيات لاهاي إلا أنّها بشيء من التفصيل في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

وقد وردت فيها الأحكام والقواعد الملزمة لأطراف النزاع بوجوب أخذ كل الإحتياطات عند اختيار وسائل القتال وأساليب معينة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وهذا من خلال المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول. فالزام أطراف النزاع من خلال تقييده وحظر وسائل وأساليب تنجم عنها آثار توصف بأنّها منافية للإنسانية هي المهمة السامية المسندة للقانون

¹ - روبن. م. كوبلاندا، المرجع السابق.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الدولي الإنساني والتي هي حماية الإنسان من المخاطر المحدقة به جراء العمليات العدائية، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الإنسان وتجنبيه مخاطر يمكن تلافيها في حالة حدوث العدوان¹.

ويمكن للحظر أو التقييد أن يمارس من خلال ما يلي:

1- التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين:

ويتلخّص هذا المبدأ في حظر الهجمات المتعمدة والتي لا تفرّق بين المقاتلين والمدنيين، وقد وُضع هذا المبدأ خصيصاً لحماية الأشخاص المقاتلين العاجزين عن القتال من التعرّض لأي شكل من أشكال الانتقام، وكذا المدنيين والأطعم الطبية والعاملين ضمن أطقم الإغاثة الإنسانية، وكذلك التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقد جاء هذا المبدأ ليقيد الحق المطلق لأطراف النزاع في استعمال أي وسيلة وأسلوب للقتال فإن ذلك الحق مقيد أساساً بنص المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وبالمبدأ الشهير الذي أطلقه إعلان سان بتراسبورغ 1868 من أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو. ولهذا يتعين على الطرف المنتصر في الحرب عدم التعرض بالأذى وإلحاق الضرر بالأطراف العاجزة عن القتال لمرض أو جروح، أو كانوا من المدنيين المسلمين، بل لا بد من المساهمة في التخفيف من آلامهم².

¹ - مُجّد صخري، " القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية "، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، شوهذ يوم 2022/03/10، على الساعة، 10:10 على الموقع:

<https://www.politics-dz.com>

² - جمال رواب، " الإطار القانوني لمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بين الواقع والتحدي "، مجلّة صوت القانون، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص ص 87-88.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

2- حظر الأمر بالإجهاز على منهم على قيد الحياة:

ويعد من القواعد المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ يحظر الأمر بذلك والتهديد به أو إدارة العمليات العسكرية بناء على هذا الأساس¹.

وقد وردت هذه القاعدة في نصوص الاتفاقيات الدولية الحديثة وقد عبرت عنه صراحة المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالقول «حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس»².

3- حظر الأعمال الانتقامية التي بطبيعتها تسبب آلاما لا مبرر لها:

وقد نص القانون الدولي على ضرورة تجنّب هذا النوع من الأعمال ضد الأشخاص المكفولين بموجب القانون الدولي الإنساني.

وتعرف الأعمال الانتقامية بأنها تلك الإجراءات التي يقوم بها أحد أطراف النزاع والتي تعدّ مخالفة للقانون الدولي مقابل أعمال غير مشروعة ارتكبتها الطرف الآخر الهدف منها إرغام أحد الأطراف بواسطة الإضرار به إلى احترام قواعد القانون الدولي. والأعمال الانتقامية محظورة ومحرمة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكل هذا من أجل حماية السّكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضّارة لهذه الوسائل والأساليب³.

الفرع الثاني: أسباب الحظر والتقييد

يلجأ القانون الدولي إلى فرض قيود على استخدام وسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلّحة، هذا الحظر الوارد في النصوص والاتفاقيات الدولية فرضته أسباب يمكن أن نلخصها فيما يلي:

¹ - هادي نعيم، مصطفى سالم عيد، أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019م، ص 248.

² - مُجّد صخري، المرجع السابق.

³ - نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

أولاً: مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية:

تناولت المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول بيان وتحديد الهجمات العشوائية في فقرتها (04) إذ تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

- أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- ب. تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- ج. تلك التي تستخدم طريقه وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثرها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإنّ من شأنها أن تصيب في حالة كهذه الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دونما تمييز¹.

ومصطلح الهجمات العشوائية المذكور في المادة السالفة الذكر يشمل الهجمات المنطلقة من أسلحة غير عشوائية والموجهة إلى أهداف بطريقة عشوائية، كذلك الأسلحة العشوائية ولو أصابت أهداف عسكرية محددة لأنّه لا يمكن تلافي آثارها العشوائية المدمرة على النحو المرجو في القانون الدولي الإنساني، وقد ورد أيضاً حظر هذا النوع من الهجمات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها.

وينصّ عدد كبير من كتيبات الدليل العسكري على أن الهجمات العشوائية محظورة، كما تبنت العديد من الدول تشريعات تصنّف القيام بمثل هذه الاعتداءات والهجمات بوصفها جرماً.

وتشمل هذه الممارسة أيضاً دولاً لم تكن حينها طرفاً في البروتوكول الإضافي الأوّل.

¹ - تعريف الهجمات العشوائية، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 12، المجلد الثاني، الفصل الثالث، القسم

ب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد في 2022/03/03، على الساعة 11:30 على الموقع:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule12

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وقد ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أطراف النزاع في الشرق الأوسط في أكتوبر 1973 بواجب احترام الحظر المفروض على الهجمات العشوائية وهذا قبل صدور البروتوكول الإضافي الأول، وقد استجابت آنذاك الدول المعنية " مصر سوريا العراق إسرائيل " للنداء. وقد استنكر المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر سنة 1986 الهجمات العشوائية على السكان المدنيين وقد عدّها خرقاً للقوانين وأعرف الحرب¹.

ثانياً: مبدأ حظر استخدام وسائل وأساليب قتالية من شأنها إحداث معاناة وآلام لا مبرر لها:

والهدف من هذا القيد والحظر المضروب على وسائل وأساليب قتال معينة هو الرغبة في حماية المقاتلين في ميدان النزاع من المعاناة والآلام الناتجة عن استخدام أشكال ووسائل قتالية غير متناسبة.

هذه الحماية مستخلصة من إعلان سان بتراسبورغ 1868 والذي نص على أن الغرض الشرعي والوحيد أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لتحقيق هذا الغرض القيام بعزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القدرة على القتال.

ويعتبر تجاوزاً للغرض إذا استخدمت أسلحة تساهم في تفاقم الآلام وزيادة معاناة الأفراد المعزولين دون الحاجة لذلك أو تؤدي لا محالة إلى قتلهم. وعلى هذا فإن اعتماد هذا النوع من الأسلحة يعتبر خرقاً للقوانين والأعراف الدولية والإنسانية.

وفي إطار تطبيق هذا المبدأ يحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة ينتج عنها آثار مفرطة القسوة.

¹ - " الهجمات العشوائية "، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 11، المجلد الثاني، الفصل الثالث، القسم أ،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، شوهد يوم 2022/02/27، على الساعة 09:22 على الموقع:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docindex/v1_rul_rule11

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ومن خلال هذا المبدأ "مبدأ الإصابات والمعاناة التي لا مبرر لها" يمكن قياس أساليب ووسائل القتال التي تحمل هذا التقييد أو الحظر¹. وتشير وسائل القتال التي تسبب بطبيعتها آلاما ومعاناة لا داعي لها إلى الأثر الذي يتركه سلاح معين على المقاتلين، ومع اتفاق الجميع بشأن المبدأ إلا أنّ الاختلاف يرد بشأن التطبيق وذلك عند تحديد كيفية الحكم على السلاح بأنه يسبب أضرارا ومعاناة لا معنى لها ولا سبب لإحداثها، وتتفق معظم الدول على أن استخدام أسلحة يمكن أن تحدث معاناة بمجاوزتها في الغرض أو الهدف العسكري تشكل انتهاكا لهذا المبدأ.

ولكن ينبغي النظر إلى إيجاد توازن بين الضرورة العسكرية والإصابات المفرطة التي تسبب أضرارا ومعاناة لا داعي لها مما يستلزم البحث عن بدائل تمكن من تلافي الألم غير المبرر.

ولقد تناولت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مفهوم "الآلام التي لا مبرر لها" «بأنها ضرر أعظم مما لا يمكن تجنّبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية»، وحثت على الحد من الأضرار التي تسببها الأسلحة كحظر السم وحظر الليزر الموجه لأعين الجنود لتحقيق الضرر فيه بتسببه في العمى وحظر استعمال الأسلحة المحرقة ضدّ الأفراد².

ثالثا: مبدأ حماية البيئة:

تُظهر الممارسة الدولية أن البيئة لا تستمدّ حمايتها من الحماية المقررة للأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح فقط، بل تتمتع بحماية خاصة بموجب قواعد وقوانين القانون الدولي الإنساني وذلك للضرورة الخاصة التي تتطلب حمايتها بهذه الصفة.

¹ - نيلس ميلزر، المرجع السابق، ص ص 106-107.

² - القاعدة 70، من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وقد أخذ مجلس الأمن على عاتقه الاضطلاع بهذه المهمة وهي حماية البيئة الطبيعية في قرار تبناه عام 1991، وأكد فيه على الانتهاكات الصارخة التي تعرضت لها البيئة الطبيعية من منابع ومقومات طبيعية وأدى ذلك إلى الإضرار بها نتيجة الاستنزاف وذلك في غزو العراق الغير الشرعي للكويت.

وتعبيرا عن هذا القلق البالغ الخطورة فقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 6 نوفمبر من كل سنة يوما للإحتفاء بالبيئة لتذكير العالم بضرورة منع استغلال البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة، وكذلك الأمر فعلته نتيجة الأضرار البالغة التي تعرضت لها البيئة من جراء قصف قوات الناتو (حلف شمال الأطلسي) ضد يوغسلافيا والبلدان المجاورة لها في أزمة كوسوفو¹.

وبسبب الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة والمؤثرة بشكل مباشر على البيئة ومشتملاهما فلم يعد طرح أمر حماية البيئة أمرا جانبيا ولا ارتباطها المباشر بالإنسان كان لابد من سياسات وتشريعات دولية للحفاظ على هذه البيئة. وقد سعى القانون الدولي الإنساني للحفاظ على البيئة الطبيعية من خلال نصوص البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، بمقتضى المادة 35 والفقرة (03) من البروتوكول حيث نصت على أنه « يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد ».

هذا البروتوكول قرر حماية البيئة الطبيعية عند استخدام وسائل وأساليب قتال تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة أو يتوقع من استخدامها إحداث تلك الأضرار.

ومن خلال اطلعنا على النصوص القانونية المتضمنة لحماية الطبيعة فقد أقرت بالمسؤولية الكاملة لأطراف النزاع عن الأضرار التي تطل البيئة عند استعمال أسلحه الردع،

¹ - " واجب احترام البيئة في العمليات المسلحة "، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 44، شوهد يوم 2022/02/28، على الساعة 10:50 على الموقع:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule44

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ويستثنى منه تلك الأضرار التي تلحق بالبيئة بشكل عرضي وغير مقصود وبشكل غير مفرط، وهذا انطلاقاً من تطبيق قاعدة التناسب بين الوسائل والأسلحة المستعملة والهدف المنشود والضرر المترتب عنه.

بالإضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أورد نصاً خاصاً بحماية البيئة وبالضبط المادة 08/الفقرة 02ب/4 عندما عدت الأعمال التي من شأنها أن تلحق أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة الضرر بالبيئة الطبيعية مع تجاوزها "المبدأ التناسب" جرائم تستوجب المساءلة والعقاب¹.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحظر والأسلحة المحظورة (المحرمة) دولياً

سبق وأن أوردنا أنّ استعمال السلاح بالنسبة لأطراف النزاع لا بد له من التوافق مع مبدأ الضرورة والتناسب مما يعني أنه ليس بالحق الاختياري والمطلق، مما يتطلب وجود صكوك وقوانين دولية لتنظيم العملية حتى لا يشكل ذلك الاستعمال انتهاكاً لقواعد وقوانين وأعراف القانون الدولي الإنساني.

لذلك سنتعرض لهذا الجانب من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول نتناول فيه الأساس القانوني الذي يعتمد عليه حظر استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء النزاع المسلح، فيما نعرض في الفرع الثاني على مفهوم الأسلحة المحرمة دولياً مع بيان بعض أنواعها.

الفرع الأول: الأساس القانوني الذي يعتمد عليه حظر استخدام أنواع من الأسلحة وأساليب القتال

إنّ الحظر المضروب على استخدام وسائل وأساليب معينة أثناء القتال يستمد قوته من حزمة من المبادئ والقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

¹ - موسى عبد الحفيظ القنيدى، حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 65، المركز الإقليمي

للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2019، شوهد يوم 2022/02/28 على الساعة 12:30 على الموقع:
<https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202>

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ومن بين هذه القواعد ما يعرف بمبدأ "مارتينيز" فضلا على أن هذه الأسلحة محظورة دوليا نتيجة الآثار التي تخلفها ضمن ما يسمى بـ "الحظر السلبي" زيادة على أنّ هناك أسلحة محظورة ومحددة بتسميتها أو مقيدة الاستعمال بموجب القانون الدولي الإنساني وهو ما اصطلح على تسميته بـ "الحظر الايجابي".

أولا: مبدأ مارتينيز:

أو شرط مارتينيز وقد ظهر لأول مرة من خلال الرأي الذي أدلى به "فيورج مارتينيز" مندوب قيصر روسيا "نيكولاس الثاني" في مؤتمر السلام عام 1899، والذي صنف يومها على أنه أقوى الحيل الدبلوماسية المستخدمة في المفاوضات حول الوضع القانوني للمدنيين. وقد لقي المبدأ صدى طيّبا في الأوساط الدولية واختلفت الآراء حول تفسيره بين تفسير موسع ومضيق.

أما التفسير المضيق فينص على أن القانون الدولي العرفي يبقى ساري المفعول حتى بعد اعتماد القواعد التعاهدية.

أما التفسير الموسع فيقضي على أنه ونظرا لقصور المعاهدات الدولية في معالجة كل قضايا النزاع المسلح فيعد كل ما لم ينص على حظره صراحة بموجب الاتفاقيات الدولية، ومع ذلك يبقى غير مسموح به.

وفي الحقيقة أنّ التفسير الموسع لشرط مارتينيز الهدف الرئيسي منه هو تغطية الحالات التي لم يوردها القانون الدولي الإنساني والعرفي، وبالرجوع إلى حيثيات المؤتمر نجد أنّ مارتينيز لم يشير إلى تطبيق مبدئه وحصره في السكان المدنيين بالأراضي المسلوقة.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

لذلك اصطلح على تسمية شرط مارتينز بـ "المبدأ البديل" أو الإحتياطي لاعتماده نصاً صريحاً يطبق في حماية الأشخاص المعنيين بالحماية¹. وقد سمح هذا الشرط بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام باعتبارها مبادئ متعلقة بالقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها على ضوء الأحوال المتغيرة².

ثانياً: الحظر السليبي:

وهذا الحظر لا يفرض على أسلحة محددة بأسمائها وأنواعها إنما يتناول الأثر الذي يتركه السلاح عند الاستخدام، فقد يتجاوز السلاح الضرر الطبيعي الذي يسببه ذلك النوع من الأسلحة بحيث يؤدي إلى معاناة لا مبرر لها، وأضرار توصف بأنها بالغة الخطورة. أو أنّ السلاح أسيء استخدامه فلم يصب الهدف الموجه له بالشكل المطلوب، ونتيجة لهذه الاعتبارات يحظر استخدام الأسلحة نتيجة الآثار المترتبة عنها كما يلي:

1- إحداث آلام لا مبرر لها:

إنّ هذا المبدأ له ارتباط وثيق بإعلان سان بتراسبورغ (29 نوفمبر 1868) حيث تضمّن مجموعة من القواعد الأساسية التي راعت القيم الإنسانية أثناء استخدام الأسلحة في ميادين القتال، فقد استهل الإعلان نصّه هذا بالثناء على التطور الذي عرفته المدنية داعياً إلى تخفيف الكوارث الناجمة عن الحروب من خلال النظر في حظر استخدام أسلحة معينة أثناء الحروب.

¹ - آيات مجّد سعود، شرط مارتينز في القانون الدولي الإنساني، الحوار المتمدن، 2018/03/09. شوهد يوم 2022/03/05، على الساعة 11:30 على الموقع:

<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=591797>

² - القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2016/03/16 شوهد يوم 2022/03/05، على الساعة 10:12 على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons>

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وبموجب الإعلان صوت المجتمعون على حظر استخدام القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام والتي تكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للاحتراق والتي تؤدي حتماً إلى إحداث أضرار ومعاناة غير ضرورية ولا داعي لها.

وقد قنن المبدأ بشكل أكثر دقة بموجب اتفاقية لاهاي 1899 والاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية والتي أطلق عليها تسمية اتفاقية لاهاي عام 1907¹.

2- الأضرار البالغة بالبيئة الطبيعية:

لا يمكن أن تتحقق الحماية اللازمة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة إذا تعرضت البيئة الطبيعية إلى الانتهاك وإلحاق الأضرار البالغة بها، ولذلك نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول على توفير حماية أساسية للبيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني.

تكتسي هذه الحماية طابع الإلزام لتفادي الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، لذلك تحظر جميع أنواع الأسلحة التي تتسبب في إحداث هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية.

وقد نصت قواعد القانون الدولي الإنساني على حظر كل العمليات العسكرية التي من شأنها أن تلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية، أو يمكن أن يتوقع منها تلك الأضرار حتى ولو كان الجزء المتضرر من البيئة يصنّف على اعتباره هدفاً عسكرياً².

وعلى اعتبار ذلك فقد نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1949 في الفقرة الثالثة منه على أنه يحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد³.

¹ - "مائة وخمسون عاماً على إعلان سان بتراسبورغ أول اتفاقية دولية تنظم استخدام الأسلحة زمن الحرب"، مجلة الإنساني، 2018/12/06 شوهد يوم 2022/03/06، على الساعة 10:45 على الموقع:

<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/12/06/2305>

² - نيلسميلزر، المرجع السابق، ص 93-94.

³ - الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، المادة 35. شوهد يوم 2022/03/06، على

الساعة 11:35 على الموقع: <https://www.google.com/search?client=firefox-b-d&q>

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

فينبغي على أطراف النزاع تفادي الأضرار التي تعتبر مفرطة في حق البيئة الطبيعية والتي لا تحقق ميزة عسكرية أو ينجم عنها آثار سلبية طويلة الأمد قد تمتد إلى سنوات أو قرون. ولذلك فإنّ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى سنة 1976 قد نصّت على حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الأثر الواسع الانتشار والطويل الأمد لأغراض عسكرية لإلحاق الدمار والأضرار والخسائر بالبيئة الطبيعية¹، وقد نصّت هذه الاتفاقية في مادّتها الأولى الفقرة (01) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الإضرار بأية دولة أخرى تكون طرفاً في النزاع. وتنصّ في فقرتها (02) بعدم المساعدة أو التشجيع أو حضّ أي دولة أو مجموعة من الدول أو أي منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة².

3- حظر الأسلحة العشوائية والهجمات العشوائية التي لا يمكن توجيهها لهدف معين:

وينبثق هذا النوع من الحظر على استعمال أسلحة عشوائية والقيام بهجمات عشوائية انطلاقاً من " مبدأ التمييز " الذي يمنع مطلقاً القيام بهجمات ضدّ مدنيين أو أعيان مدنية. أو بمعنى آخر لا بدّ من ضمان توجيه تلك الهجمات ضد أهداف عسكرية محددة، وتفادي الهجوم ضد أهداف تتداخل فيها الأهداف العسكرية والأعيان المدنية أو تكون موجهة مباشرة ضد مدنيين. وهذا وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر ثلاثة أنواع من الهجمات العشوائية³.

¹ - المرجع السابق، ص 94.

² - اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، المادة الأولى (الفقرة 1-2)، 1976/12/10. شوهد يوم 2022/03/06، على الساعة 11:35 على الموقع: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/57jr8j.htm>

³ - " الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة (الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية) "، تقرير اجتماع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2015، ص 21.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وقد نصّت المادة 51 الفقرة 04 منها على ما يلي: تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية:

- أ. تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- ب. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف محدد.
- ج. تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول)، ومن ثمّ فإنّ من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

وقد أضافت الفقرة 05 من المادة 51 من الملحق الإضافي الأوّل مجموعة من الهجمات التي تعدّ عشوائية ومحظورة كالتالي:

- فيعتبر الهجوم قصفاً بالقنابل بأي وسيلة وطريقة على أهداف عسكرية واضحة التباعد والتميّز بينها داخل قرية أو قرى أو مدينة على أنّها هدف عسكري واحد.
- والهجوم الذي يتوقّع منه التسبب في خسارة لأرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق الضرر بأعيان مدنية يتجاوز بشكل مفرد الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة¹.

فالخطر على استخدام وسائل وأساليب قتالية في أصلها غير تمييزية يترتب عنها هجمات عشوائية يشمل أيضاً طريقة الاستخدام لهذه الوسائل والأساليب، كأن توجه ضد هدف عسكري محدد ومعلوم لكن لا يمكن حصر الآثار ولا تقييدها.

ومن المعلوم أن استخدام وسائل وأساليب قتالية مشروعة دولياً في أماكن يتواجد فيها مدنيون وأعيان مدنية تصنّف على أنّها هجمات عشوائية، وبالتالي فهي محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني².

¹ - البروتوكول الأوّل الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف 1977، المادة 51. شوهد يوم 2022/03/06، على الساعة

19:45 على الموقع: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

² - "الأسلحة المتفجرة في الأماكن المأهولة"، المرجع السابق ص 22.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ثالثا: الحظر الإيجابي:

وهو الحظر المتعلق باستخدام أسلحة محددة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد فقد نصّت معاهدة سان بتراسبورغ 1868 على حظر استعمال المقذوفات المتفجرة التي يقلّ وزنها عن 400 غرام والرصاص المتفجّر عند اختراقه جسم الإنسان سنة 1899 إضافة إلى اعتماد بروتوكول جنيف 1925 الذي ينص على حظر استعمال غازات سامة أو وسائل حرب جراثومية وقد عدّلت هذه المعاهدة لاحقا ليصطلح على تسميتها باتفاقية الأسلحة البيولوجية عام 1972 ثم تلتها الاتفاقية المتعلقة بحظر الأسلحة الكيماوية عام 1993.

وقد جاءت نصوص الاتفاقية المتعلقة بحظر أسلحة تقليدية معينة لتصبّ في نفس السياق وتحظر استخدام عدد معيّن من الأسلحة التقليدية وكان ذلك عام 1980، فنصّت على حظر استعمال ذخائر ذات شظايا لا يمكن الكشف عنها بواسطة الأشعة السينية وأسلحة الليزر المسببة للعمى، وكذا الأسلحة الحارقة والألغام والشراك وغيرها من النبائط، وتم حظر الألغام المضادة للأفراد بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل تلك الألغام وتدميرها سنة 1997.

وكان لتلك الاتفاقية صدى بالغ الأهمية في إنقاذ البشرية من الأضرار البالغة لتلك الألغام وذلك بتدمير مخزونها وتخفيض عدد الإصابات وتقديم العون والمساعدة للضحايا.

وفي 2008 اعتمدت الاتفاقية المتعلقة بحظر الذخائر العنقودية ومع أن الأسلحة النووية ذات دمار شامل إلا أنّه لم يوجد حظر لاستخدامها إلا بحلول سنة 2017، ومع ذلك فإنّ محكمة العدل الدولية قد توصّلت في يوليو سنة 1996 إلى أنّ استخدام هذا النوع من السلاح يعد مخالفا لمبادئ القانون الدولي الإنساني¹.

¹ - "الأسلحة"، في منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 2011.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: الأسلحة المحظورة دولياً

إن الحظر الذي فرضته مجموعة الصكوك القانونية والمعاهدات الدولية المتعلقة بتقييد استخدام وسائل قتالية في مجالات معينة خاصة ما تعلق منها باستهداف أماكن آمنة وأهلة بالسكان أو أعيان مدنية أو تلك التي صدر بشأنها حظر تام، فتعتبر محرمة من أصلها.

ولتسليط الضوء أكثر على هذه المجموعة من الأسلحة المقيدة والمحظورة يمكننا تقسيم المطلب إلى فرعين تناولنا بالدرجة الأولى الأسلحة التقليدية المحظورة كفرع أول، والأسلحة المحرمة دولياً كفرع ثان.

أولاً: الأسلحة التقليدية المحظورة دولياً:

أبرز المبادئ الأساسية والتي تم اعتمادها في تقنين استخدام الوسائل القتالية هي القاعدة الوارد ذكرها في المادة 22 من لائحة لاهاي والتي تقرر « أن حقّ المتحاربين في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحقّ المطلق ».

وقد تم تأكيد هذا المبدأ من خلال القرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر سنة 1995، وهو التأكيد الذي سارت على نهجه الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 2444 الصادر سنة 1968.

وقد قام الكثيرون من استخلاص عدة مبادئ من خلال هذا المبدأ الذي يعد شاملاً نوعاً ما.

وقد استنبط منه المبدأ المتعلق بالمادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي، والذي يحظر استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع منها أن تسبب معاناة لا موجب لها، ومفادها أن المعاناة التي يسببها استخدام أسلحة لا تشكل ميزة عسكرية ولا يمكن أن يتدرج أبداً بفائدتها العسكرية، لاعتبار هذه الفائدة إما منعدمة أو لا تكاد تذكر، أو عند المقارنة بين هذه الفائدة والمعاناة المترتبة عنها والتي تعتبر أنها لا مسوّغ لها تترجح كفة الضرر والمعاناة ومن ثمّ الحظر على هذا النوع من الأسلحة.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

إنّ قاعدة " المعاناة التي لا مبرر لها " قاعدة قديمة تعود نشأتها إلى إعلان سان بتراسبورغ 1868 لكنّها تعدّ قاعدة يكتنفها غموض، فبغضّ النظر عن بعض الحالات الاستثنائية التي حظرت فيها أسلحة معينة كما تمّ اعتماده في هذا الإعلان من حظر القذائف القابلة للانفجار أو الاشتعال التي يقل وزنها عن 400 غرام، فلم ينقل عن الدّول أنّها أذعنت لهذا المبدأ وأخرجت أنواعا من الأسلحة من ترسانتها الحربية نظرا لما تسبّب من معاناة لا مسوّغ لها.

إلا أنّنا نجد بعض القواعد الأخرى والمتعلقة بحظر أنواع من الأسلحة أقرتها مؤتمرات لاهاي للسلام ولا تزال سارية إلى يومنا هذا كاتفاقية حظر استعمال رصاص (دمدم) والسّم والأسلحة المسممة¹.

لتتوالى المؤتمرات الدولية والتي كان هدفها الرئيسي هو حظر أنواع من الأسلحة التقليدية، وتبرز إلى الوجود اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة سنة 1980 على اعتبارها إما تسبّب آثارا مفرطة أو تترك آثارا عشوائية، وتختصّ هذه الاتفاقية على فرض الحظر على أسلحة معينة اصطلح على تسميتها باسم " الأسلحة المريبة " اعتقادا منهم لمخالفتها لمبادئ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد احتوى البروتوكول الأوّل لسنة 1977 على حكم يعتبر منفردا وهو ما تعلق بحظر استخدام أيّ سلاح يكون أثره الأساسي هو الإصابة بشظايا يتعدّر الكشف عنها في جسم الإنسان باستخدام الأشعة السينية، وهو ما نراه تطبيقا لمبدأ الحظر للأسلحة التي تسبّب إصابات مفرطة ومعاناة لا مبرر لها بمقتضى المادة 35 (02) من البروتوكول الأوّل عام 1977.

إنّ بروتوكول عام 1980 بالإضافة إلى حمايته للمدنيين فإنّه يضمن قدرا من الحماية لصفوف المقاتلين خاصة ما تعلق بآثار أنواع معينة من الشراك، فضلا عن بعض القواعد التي

¹ - كالهوفن قريسن، ليزابيث سفلد، المرجع السابق، ص48.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تكفل الحماية لقوات الأمم المتحدة وبعثاتها، وإكمال النقص الوارد على هذا البروتوكول كان لابد من إدخال بعض التحسينات عليه فجاء البروتوكول المعدل سنة 1996 المتعلق بالألغام والشراك والنبائط الأخرى لاستدراك النقائص ووضع قواعد مفصلة لمختلف الألغام وأنواع الذخائر.

وكل ذلك من أجل تكريس الحماية للمدنيين المنصوص عليها في قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني، وتذكر المادة (01) من البروتوكول أنّ مكان سريانه هو المناطق الواقعة في البرّ بما فيها السواحل والمعابر المقامة فوق المجاري المائية، ولا يسري استخدامه على الألغام المضادة للسفن في البحار والمجاري المائية الداخلية، وتختصّ المادة (08) منه بالنص على تسهيل عمل لجان الأمم المتحدة وبعثاتها حيث يؤدي بدهاء وجود ألغام أو شراك إلى إعاقة تحركاتها بشدة، لذلك فالفقرة (01) تلزم كل طرف أن يقوم إذا طلب منه بإزالة جميع الألغام والشراك أو إبطال مفعولها في تلك المنطقة والقيام بما هو ضروري لحماية أفراد القوة.

ورغم النصوص والقواعد التي تحظر هذا النوع من الأسلحة إلا أنّ الواقع العملي يبرهن على عكس ذلك، فأراضي بلدان بكاملها مزروعة بأنواع لا حصر لها من الألغام والشراك الأشدّ فتكا والأكثر ضرراً¹.

1- الأسلحة الحارقة:

وتعتبر الأسلحة الحارقة من ضمن وسائل وأساليب القتال التي يحظر استعمالها أثناء العمليات القتالية طبقاً لنصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا بالنظر للمعاناة المفرطة والآلام التي تسببها، فضلاً على أن استخدامها لا يحقق أيّ ميزة عسكرية ويلحق أضراراً معتبرة بالبيئة الطبيعية.

¹ - المرجع السابق، ص ص 187-191.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وقد جاء نص القاعدة 85* من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني صريحا إذ يحظر استخدام الأسلحة المحرقة.

وخلال النقاشات التي دارت حول الموضوع في السبعينيات من القرن الماضي ارتأت مجموعة من الدول وجوب إعلان حظر تام لكل الاستخدامات لهذا النوع من الأسلحة حتى ضدّ المقاتلين في المعارك، إلا أن جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بحظر هذا النوع من الأسلحة بشكل تام. واستنكر استخدام شتى أنواع الأسلحة المحرقة في كلّ العمليات العسكرية.

إلا أنه للأسف فإنّ قرار الحظر التام لهذا النوع من الأسلحة لم يحظر بالإجماع لمعارضة بعض الدول عند اعتماد اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، فلم يدرج هذا الحظر في هذا البروتوكول.

وعلى الرغم من ذلك لا يعني عدم إدراج هذا الحظر مشروعية هذا النوع من الأسلحة ضدّ المقاتلين والتي تصيبهم بالعجز، فهي مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة إذا كانت تتسبب في آلام مفرطة لا مبرر لها¹.

2- حظر الذخائر العنقودية:

وهي عبارة عن ذخائر تقليدية تتفرع عنها عند إطلاقها ذخائر منفجرة صغيرة، هذه الأخيرة تشكّل تهديدا كبيرا نظرا لتطايرها في أماكن شتى وتأثيرها سلبي لإلحاقها أضرارا مفرطة بالبيئة والطبيعة والإنسان².

* القاعدة 85: يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضررا للوصول إلى جعل الشخص عاجزا عن القتال. شوهد يوم 2022/03/08، على الساعة 20:00 على الموقع:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule85

¹ - " استخدام الأسلحة المحرقة ضد المقاتلين "، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 85، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الثاني، الفصل 30، القسم ب. شوهد يوم 2022/03/08، على الساعة 20:00 على الموقع:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule85

² - الأخضر مبدوعة، " مخلفات الحرب القابلة للانفجار في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 01، جامعة الشلف، الجزائر، 2021، ص 344.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وقد نصت المادة 35 الفقرة (03) من البروتوكول الإضافي الأوّل على حظر استخدام أساليب ووسائل من شأنها إلحاق أضرار بالغة وواسعة بالبيئة الطبيعية، فالهدف الرئيسي الذي دعت إليه هذه المادة هو حماية البيئة الطبيعية، وكذا حماية البشر لأجل إبقائهم على قيد الحياة وعدم إلحاق الأذى بصحتهم الجسدية.

وقد أشارت المادة 55 أيضا من البروتوكول إلى ضرورة مراعاة القواعد التي تحقّق الحماية للبيئة الطبيعية ضدّ الهجمات الرّديعية الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وسعت إلى حظر هذا النوع من الهجمات التي تشنّها أطراف النزاع ضدّ البيئة الطبيعية¹.

3- أسلحة الليزر التي تسبّب العمى:

وتندرج هذه الأسلحة ضمن الأسلحة التقليدية المحظورة والمقيّدة وقد نصّت القاعدة 86 من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني على حظر هذا النوع من الأسلحة التقليدية والتي صمّمت خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة هي إحداث عمى دائم للأفراد بالنسبة لنظرهم المجرد. وقد نصّ البيان النهائي والذي اعتمد في المؤتمر الأول لمراجعة اتفاقية حظر استخدام أسلحة معيّنة سنة 1996 على ضرورة التّحقق التام من عدم تسبب هذه الأسلحة في إحداث العمى والتي يحظر البروتوكول الرابع استخدامها ونقلها².

وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول المتعلّق بأسلحة الليزر المسببة للعمى من البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على حظر استخدام أسلحة ليزرية مصممة خصيصا لأن تكون هذه وظيفتها الوحيدة أو إحدى وظائفها، وهي التسبب في إحداث العمى للرؤية المجردة أي غير المعزّزة، أو

¹ - نفس المرجع، ص 348.

² - " أسلحة الليزر التي تسبب العمى"، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 86، المجلد الثاني، الفصل الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر. شوهد يوم 2022/03/09 على الساعة 08:55 على الموقع:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule86

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

الرؤية بالعين المزودة بأدوات مصححة للنظر وعلى الدول المتعاهدة الالتزام بعدم نقل تلك الأسلحة لأي كيان ليست له صفة الدولة.

كما نصّت المادة 02 من هذا البرتوكول على ضرورة أخذ كافة الاحتياطات اللازمة من قبل الأطراف المتعاقدة لتجنب إحداث العمى الدائم للرؤية الغير معززة، ويدخل ضمن هذه الإحتياطات تدريب الجنود والقوّات المسلّحة على ذلك.

وقد استتنت المادة 03 منه حالات الإعماء العرضية (الغير عمدية) أو المصاحبة للاستخدام المشروع لأنظمة الليزر، ويدخل في هذا الإطار الأنظمة المستخدمة ضدّ المعدّات البصرية.

وقد فسّرت المادة 04 من البرتوكول مصطلح "العمى الدائم" والمقصود منه: فقدان البصر غير قابل للعلاج أو التّصحيح، والمسبب لعجز شديد لا يرجى برئه أو شفاؤه¹.

ثانياً: أسلحة الدمار الشامل:

وتندرج ضمن هذا السياق كلّ الأنواع من الأسلحة التي من شأنها أن تلحق دماراً شاملاً بالبيئة الطبيعية ومحتوياتها والإنسان، نظراً لما تخلفه من أضرار وآلام ومعاناة مفرطة لا تحقّق تفوّقاً ولا تبرز عنها أي ميزة عسكرية، بل بالعكس تسبّب معاناة طويلة الأمد وسريعة الانتشار، ويمكننا أن نحصر هذه الأسلحة في ما يلي:

1- الأسلحة الكيميائية:

وهي معرفة بموجب المادة 02 من اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 بأنّها عبارة عن المواد الكيميائية السامة والسلائف* وما يدخل في تركيبها والذخائر والأجهزة المصممة خصيصاً لأحداث الوفاة، وغيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مواد

¹ - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، د.ط، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013م، ص538.

* - السلائف: أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من مراحل إنتاج المادة الكيميائية السامة.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

كيميائية سامة وأيّ معدّات مصممة خصيصاً لاستعمال يتّصل مباشرة بالاستخدامات المؤقتة والدائمة مثل هذه الذخائر والنبائط والأجهزة المحددة¹.

وقد تم تقسيم الأسلحة الكيميائية إلى أنواع ثلاث:

أ. **الأسلحة الكيميائية القاتلة:** وهي بدورها مقسمة إلى أقسام: غاز الأعصاب والغازات الخانقة والغازات المؤثرة في الدم والغازات المؤثرة في الجلد أي الحارقة، وينقسم أيضاً غاز الأعصاب إلى " التابون والساارين والنيومان " حيث أنه من يتعرض له يكون مصيره الموت لا محالة نتيجة الاختناق وأضراره محدقة بالإنسان والحيوان. أما النوع الثاني

ب. **الأسلحة الكيميائية المؤثرة على السلوك (Psychotropic):** ويمكن لهذا النوع من السلاح أن يحدث تغييرات في سلوك وتصرفات فئات واسعة من البشر، حيث توجه أساساً للإخلال بالتفكير المتزن والتأثير على القيادات الحربية أثناء الصراع².

أما النوع الثالث فيتمثل في:

ج. **الأسلحة الكيميائية المعطّلة:** كالغازات المسيلة للدموع والمسببة لحالات القيء والغثيان وهذا النوع يستخدم خصيصاً لأجل التدخل لتفريق المظاهرات غير المرخصة وكذلك لإرغام العدو على الخروج من المخابئ³.

وقد كان استخدام هذا النوع من الأسلحة محظوراً بموجب بروتوكول جنيف 1925 دون الإنتاج والحيازة، لكن بعد محاولات شتى تم تدارك الأمر واعتماد اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية سنة 1993⁴.

¹ - اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها سنة 1993. شوهده يوم 2022/03/09، على الساعة 10: 20. <https://www.icrc.org/ar/document/1993-convention-ban-and-destroy-chemical-weapons>

² - فاطمة الزهراء عقيلي، " النظام القانوني الدولي الخاص بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، **دفاتر السياسة والقانون**، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2021م، ص ص 262-263.

³ - نفس المرجع السابق، ص 263.

⁴ - قريّس كالهوقن، ليزابيث سيفغلد، المرجع السابق، ص 203.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

2- الأسلحة البيولوجية:

ويعد هذا النوع من الأسلحة من أشدّ أسلحة الدمار شدة وفتكا، وهو عبارة عن مكونات حية معدية تعيش وتتكاثر وتزداد حدّة إصابتها وتأثيرها بمرور الزمن.

وهي من الأسلحة البسيطة التي لا تتطلب في صنعها إمكانيات مادية ضخمة وتكنولوجيا متطورة ولا أوقات طويلة، ومع تباطؤ ظهور أثرها بعد فترة فإنّ الكشف عن فاعلها يعدّ صعبا لما تتطلبه من فترة حضانة وتكاثر، وتتميز بفعاليتها الشديدة إذ بمجرد عيشها وتكاثرها يمكن أن تنقل العدوى لفئة واسعة من البشر مع طول الأمد ووسائل إطلاقها يسيرة وعديدة¹.

وقد تم حظر هذا النوع من الأسلحة بموجب اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج الأسلحة البكتيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة في العاشر أفريل 1972.

وتضمّنت المادة (01) من هذه الاتفاقية ما يلي: تتعهد كلّ الدول بأن لا تعتمد تحت أي ظرف كان من استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ ما يلي: العوامل الجرثومية والبيولوجية الأخرى أيّا كان منشأها أو أسلوب إنتاجها إذا لم تكن موجهة قصد أغراض الوقاية والحماية والأغراض السلمية الأخرى، والأسلحة أو المعدّات أو وسائل الاتّصال الموجهة لاستعمال تلك الوسائل والتكسينات لأغراض عدائية أو منازعات مسلحة².

¹ - عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ط01، الدّار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2000م، صص 24-25.

² - اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المادة(01). شوهد يوم 2022/03/09 على الساعة 11:40 على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sekw.htm>

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

3- الأسلحة النووية:

لقد استقر الرأي ضمن المجتمع الدولي على الاعتراف بحق الدول في إقامة برامج تنمية تكنولوجية و نووية لتطوير اقتصادياتها والرقى بها، لكن ذلك يجب أن يكون في إطار احترام قواعد وقوانين المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمنع والمتعلقة بهذا الشأن وهو منع انتشار والحد من الأسلحة النووية.

إلا أنّ هناك بعض الدول قد تتمرد عن هذه القيود وتنشئ خططاً وبرامج لتصنيع وتطوير أسلحة نووية، مما يشكل تهديداً للاستقرار والأمن البشري داخل المناطق والأقاليم¹.

وتقوم الأسلحة النووية على استعمال مواد تعرف بالمواد الشظيرة (أي القابلة للانفجار) منها نظير اليورانيوم (235) ونظير البلوتونيوم، والطاقة الناتجة عن التفاعل المتسلسل المتولد عن عملية قصف لنواة الذرة بواسطة النيوترونات؛ هذا يؤدي إلى انفجار النواة وتحريرها لنيوترونات جديدة تنطلق بدورها لتقصف نوى أخرى وهكذا دواليك. وهذا هو الذي أدى بالعلماء إلى إطلاق اسم التفاعل المتسلسل على العملية، وتستخلص المواد القابلة للانفجار من معالجة اليورانيوم المخصّب والبلوتونيوم².

وفي 07 جويلية 2017 اعتمدت اتفاقية حظر الأسلحة النووية وقد اعتبرت حينها خطوة عملاقة نحو إزالة أفضع الأسلحة وأشدّها فتكا على سطح المعمورة.

وقد اعتبرت هذه المعاهدات أنّها استعمال لهذه الأسلحة سيؤدي حتماً إلى وقوع كوارث لا حدود لها نتيجة المعاناة التي قد تتسبب فيها من إراقة الدماء وإزهاق للأرواح البريئة والتأثيرات الآنية والطويلة الأمد على البيئة الطبيعية والمناخ والتنمية والفلاحة والإنتاج الغذائي،

¹ - كامران الصالح، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط01، مطبعة خاني، دهوك، كردستان العراق، 2008م، ص ص151-152.

² - برونو تير تري، السلاح النووي بين الردع والحظر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، ط01، هيئة أبو ظبي للتراث والثقافة (كلمة)، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1432هـ-2011م، ص ص24-25.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

وقد أفضت هذه المعاهدة إلى أنّ هذه الأسلحة مخالفة للقانون الدولي، والحظر لها لا غبار عليه نتيجة المعاناة التي سببتها سابقا في دول قصفت بهذه الأسلحة، ومدينة (هيروشيما ونكازاكي) اليابانيتين لأكبر شاهد على المعاناة والرعب الذي ورثه العالم.

لذا كان لابدّ من المضي قدما في سبيل تحقيق بنود هذه الاتفاقية.

بالإضافة إلى أنّ استخدام الأسلحة النووية في الحروب يعطلّ من مساعي المنظمات الإنسانية في دعم جهود الإغاثة، والاستجابة للمعاناة الغير طبيعية والاحتياجات التي تترتب عن استخدام هكذا سلاح. فمن تكون له الجرأة على تقديم العون والإمداد بالمساعدة لضحايا التفجيرات النووية؟ وكيف السبيل إلى فعل ذلك؟¹.

الفرع الثالث: تقييم مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

تفرض الشريعة الإسلامية من خلال النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية وكذا نصوص القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية ضرورة احترام الضمانات المتفق عليها من قبل الأطراف الدولية أثناء قيام النزاعات المسلحة والتي تنص على تقييد أو حظر وسائل وأساليب قتال معينة، هذه الضمانات وإن كانت لا تمنع الحروب إلا أنّها تحدّ من الآثار الوخيمة المترتبة عن هذه النزاعات، وتخفّف من آلامها ومعاناتها حرصا على الحفاظ على المعايير السامية للإنسانية والتي لا يمكن تجاهلها والقفز عليها بداعي الضرورة الحربية.

لذلك سنتعرض إلى قاعدة التفرقة بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والممتلكات والأعيان المدنية مع مراعاة " قاعدة التناسب " عند القيام بالأعمال العسكرية،

¹ - ماغنوس لوفولد، " نحو عالم خال من الأسلحة النووية، رسالة إلى الشباب "، مجلّة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2019/09/24. شوهد يوم 2022/03/09، على الساعة 20:20. على الموقع: <https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/09/24/3330/>

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

والإطلاع على العلاقة بين مدلول هذه المبادئ ومضمونها في أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني¹ وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: إعمال مبدأ الفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية:

فمن المقرر أنّ المعاملة بالمثل مبدأ رئيسي وأساسي يطغى على العلاقات الدولية في الحرب والسلم، ولكنّ إعمال هذا المبدأ مقيد بالفضيلة فما تعارض مع الفضيلة أسقط وأهمل وأنّخذت الفضيلة ملاذاً وملجئاً.

ولذلك كانت حروب المسلمين تحتكم إلى الفضيلة ولو خالفها المعتدون، فالمسلمون مقيّدون بالخلق الكريم فيترفعون عن القتل والتمثيل بالصبيان والعمال والنساء والشيوخ وانتهاك الأعراس. ولقد كان القادة من المسلمين يمثلون للهدى النبوي في قتالهم للأعداء ولعلّ أبرز صورة يمكن أن نستحضرها في أذهاننا ونسترشد بها في هذا السياق صورة القائد صلاح الدين الأيوبي لما أسر عدداً معتبراً من جنود الجيوش الصليبية ولم يجد ما يكفيه لإطعامهم فكأسرهم وارضى ذلك على أن يميتهم جوعاً ورأى أن يقاتلهم في الميدان محاربين على أن يموتوا لديه أسرى بالجوع وهذا من فضائل الإسلام.

في المقابل نجد الفيلسوف الفرنسي جوستاف لوبون يوازن بين هذا العمل وغيره فيقول أن ريكارد قتل 3000 من معسكر المسلمين سلموا أنفسهم إليه مقابل حقن دمائهم وأماهم لكنّه غدر بهم فقتلهم وسلبهم ومثل بهم، ضف إلى ذلك ما فعله نابليون بأهل الشام عندما فتح عكا فأعمل فيهم السيف وهذا ينم عن وحشية التفكير والانجرار وراء الأهواء والتزوات².

فالحفاظ على الكرامة الإنسانية في أثناء الحروب والاشتباكات أمر لا بد منه في الشريعة الإسلامية، فقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة وتشويه أجسام القتلى وأوجب دفنهم على أن

¹ - عامر الزمالي، "الإسلام والقانون الدولي الإنساني حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، المرجع السابق.

² - مُجّد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 109 وما بعدها.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يتركوا لوحوش الطير والأرض لتنهشهم. ولقد نهي ﷺ على أن يتجه القاتل إلى ضرب وجه الخصم ليشوّه الجسم أو يتخلّى عن ذلك كله إذا لم ترجمه فائدة¹، وكل هذا يصبّ في مصلحة إعمال مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

أما من جانب القانون الدولي الإنساني فقد نصت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات على ضرورة إعمال هذه المبادئ السامية، واعتبرت من خلال الأحكام التي تضمنتها هذه النصوص أنّ الإخلال بهذه المبادئ يعدّ جرماً يستوجب المسائلة والعقاب في القانون الدولي الإنساني. ومثاله ما نصّت عليه اتفاقيات جنيف 1949، إن الحروق الخطيرة هي التي تتضمن إحدى الأعمال التالية: إذا اقترفت ضدّ شخص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية: القتل العمد، المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التّسبب عمداً في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم، أو الصّحة، إرغام أسير الحرب على العمل في قوات دولة معادية، حرمان أسير الحرب من الضمانات القضائية. ومن هذا المنطلق يمكننا أن نستنتج أنّ المعاملة الإنسانية هي من الأهداف المتوخاة من اتفاقيات جنيف، والمعاملة الإنسانية ذات نطاق واسع إذ تشمل كافّة أوجه الحياة المادّية والمعنوية.

لذلك يمكننا القول بأنّ هناك تناغم كبير بين ما قرّره الشريعة الإسلامية وبين ما أقرّته نصوص القانون الدولي الإنساني في ما يتعلّق بمبدأ الفضيلة والإنسانية ويبقى للتشريع الإسلامي السبق في ذلك، إلا أنّنا عند ملاحظة سلوكيات الأمم التي تدّعي التّحضر فإننا نجد الفرق شاسعاً بين ما هو منصوص عليه وما هو مطبّق على أرض الواقع، فعند انطلاق المعارك لا كلمة إلا للسلاح ولا منطق يسود إلا منطق تحقيق الأهداف المسطرّة مهما كانت النتائج كارثية وفادحة ومأساوية².

¹ - نفس المرجع، ص 113.

² - عمر نسيب، المرجع السابق، ص 252.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ثانيا: التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين:

وقد ذهب كافة أهل العلم في الفقه الإسلامي إلى ضرورة التفريق بين المدني والمقاتل في ساحات الحرب، ويستثنى من ذلك إذا كان الأمر غير ممكن أو كان من غير قصد ولا قدرة على تجنبه وهذا مشتمل على أنواع الإغارة برًا وبحرًا وجوًا في الليل والنهار كما هو ظاهر من كلام الإمام الشافعي.

أمّا الإغارة بالبيات (أي في الليل والقوم نيام) فقد قال الإمام أحمد لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلّا البيات؛ ولا نعلم من العلماء من أنكر بيات العدو، أمّا ما ذكر عن الأوزاعي ومالك إذا ما كان الجند مختلطين بالنساء والصبيان وغيرهم فحملوه فقط على أطفال المسلمين ونسائهم دون غيرهم كما أدلى به ابن رشد¹.

وقد أجاز الفقهاء المسلمون في بعض الحالات قتل بعض الفئات من معصومي الدم، وصورة هذا تتحقق عند تترس الأعداء برجال المسلمين أو نسائهم أو صبيانهم بحيث يضعونهم في مقدمة الصفوف فينتج عنه إعراض المسلمين عن القتال مما يربّب مفسدة كبرى وهي إعراض المسلمين عن الالتزام بفريضة الجهاد، خوفا على أهلهم من الأذى والضرر. وللفقهاء المسلمين تفصيل في حالات التترس تطبيقا لحالات الضرورة القتالية كالآتي:

ففي حالة تترس العدو في المعارك بنساء المسلمين وأطفالهم قولان، الأول وهو جواز رمي المقاتلة من الأعداء اقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلّم لرميه الأعداء بالمنجنيق وبينهم الأطفال والنساء، ولأنّ امتناع المسلمين عن القتال يعطلّ فرضا عظيما وهو الجهاد، ويمكن الأعداء من اتّخاذ الأمر مطية للتأثير النفسي عن المسلمين ويساهم ذلك في إذلالهم، أما القول الثاني فلا يميز قتلهم لما في ذلك من إلحاق لمعاناة وآلام بفئات من النساء والأطفال هي

¹ - حسين أبو غدة، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، ط01، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1420هـ-2000م. ص302.

* - ج عسيف وهو الأجير والمقصود هم من يستعملون قديما في رعاية الدواب وحراسة الأمتعة لكنهم لا يساهمون في القتال.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

ليست طرفا في القتال دونما ضرورة. فالأصل العام هو عدم قتل الفئات التي ليست طرفا في القتال، إنما يشرع ذلك فقط في حالة الضرورة القصوى التي لا يستطيع معها تقييد هذه الفئات.

أما في حالة تترس العدو بالمسلمين فأمر القتل يجري بين الجواز والمنع، وتفصيل ذلك مرتبط بكون الحرب غير قائمة ولا ترجى أي مصلحة لقتلهم ولا تفوت منفعة بعدم قتلهم، أو يمكن قتال الأعداء دون التعرض لهؤلاء المسلمين فيحظر شرعا قتلهم، ومن قتل مسلما أو أصاب منه فعليه الضمان. أمّا إذا دعت الضرورة العسكرية لذلك جاز قتلهم¹.

أما إذا تترس العدو بغير المسلمين من نسائهم وصبيانهم جاز قتلهم متى بدأوا القتال وقصدوه باتفاق الفقهاء المسلمين. قال الشافعي-رحمه الله- إذا تحصّن العدو في جبل أو حصن أو خندق جاز رميهم بالمنجنيق والنيران والعقارب والحيات وبكل ما يكرهونه، ولو كان معهم النساء والأطفال والرهبان وحجتهم في ذلك نصب الرسول ﷺ المنجنيق لأهل الطائف وفيهم النساء والأطفال².

وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحماية التامة للمدنيين أثناء القتال وكلّ من لم يناصر المسلمين العداء بحمل السلاح في وجوههم، ويبدو ذلك جلياً من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة:189] وقد أشارت الأحاديث النبوية إلى منع استهداف الفئات الغير مقاتلة من الصّبيان والنّساء والشيوخ والعاجزين ورجال الدّين والعسفاء. وبناء على هذا المنهج القويم فقد سار الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم في الدولة الإسلامية.

وقد ذكر الفقهاء العديد من الفئات التي يجب أن لا يستهدفها القتال كالعَميان والمجانين والصنّاع والتّجار والفلاحين إلى غير ذلك، وقد لخص ابن القيم الفئات التي يجوز

¹ - عبد الغني حوابة، ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلّحة، ط10، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1443هـ-2002م، ص ص282-283.

² - نفس المرجع، ص ص286-287.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

استهدافها أثناء الحروب والنزاع في قوله «فرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم»¹.

أما في القانون الدولي الإنساني فقد حرصت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على تحديد مفهوم المدنيين والذين يرد بشأنهم الاستثناء أثناء اندلاع النزاعات المسلحة بقولها أنّ الحماية تسري على فئة الأشخاص الذين ينتمون للدول المتحاربة، والذين لا يصنّفون على أنهم من المقاتلين ولا المرضى أو الجرحى والمنكوبين من أفراد القوّات البريّة والبحرية ولا من فئة أسرى الحرب فالمدني يتميز بأنّه شخص غير مقاتل.

وإذا حدث التباس في كون الشخص مقاتلاً أو غير مقاتل فإن الشكّ يفسّر لمصلحته، ويستفيد بذلك من الصفة المدنية وتسقط عنه هذه الصّفة بمجرد مشاركته في القتال. وتشمل الحماية أيضاً مواطني الدولة ومعهم الأجانب المقيمون على أرضها حتى ولو كانوا من غير مكتسبي جنسيتها أو فاقدين لها بشرط عدم مساهمتهم أو اشتراكهم في الحرب. ويرد الاستثناء على الأشخاص الذين يحوم شك في هويتهم إما باعتبارهم جواسيس أو مساهمين في نشاطات تخريبية

وقد تفرّدت اتفاقية جنيف الرّابعة للقيام بالوظيفة الوقائية للمدنيين، والحيلولة دون تعرّضهم للخطر أو مساسهم بأدنى ضرر².

وقد عكفت نصوص القانون الدولي الإنساني على ضرورة مراعاة التفرقة بين المدنيين وغير المدنيين وعدم الخلط بينهم، فاعتبر المقاتل كل معني بالعمليات الحربية وهو الذي تستهدفه الأعمال العسكرية فيتعرض بموجبها إلى القتل والحجز والأسر والجرح ويستفيد من

¹ - أحمد الداوي، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: مقدمة إلى المبادئ الأساسية، ص 1002-1003.

² - بلال علي النصور، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، ط 01، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1436هـ-2015م، ص135.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

حماية مكفولة بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عند تعرّضه للجرح والأسر، إلا أنّ الواقع لا يعكس هذه الحماية.

فأطراف النزاع لا تنصاع لهذه القواعد ولا تفرق في عملياتها بين الحربين وغير الحربين ولا تستثني ممتلكاتهم، بالرغم من أنّ المبادئ الإنسانية تستوجب استثنائهم من الاستهداف لكون العملية برمتها لا تشكل ميزة عسكرية وينجم عنها معاناة لا مبرر لها.

ورغم ما حقّقه المجتمع الدولي من تطور في هذا السياق، وبالرغم من الترسنة القانونية الساعية لضمان الحماية للمدنيين فإنها لم تستطع صياغة اتفاقيات دولية ملزمة لكافة الأطراف من خلال تحريم وتجريم استهداف المدنيين العزل¹.

ثالثاً: التفريق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية:

فقد نهى الإسلام عن التّعرض للأشجار والحيوانات والأبنية، وهذا يتجلى لنا من وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه للقتال بالشّام.

وقد نص فقهاء الإسلام على تحريم قطع الأشجار وحرق الزروع إلا إذا كان العدو يقوم بذلك في أرض المسلمين فيجوز لهم ذلك بغية ردعهم، وقد نصّ الفقهاء المسلمون على ضرورة الحفاظ على أموال الأعداء وممتلكاتهم وصيانتها في أرض الإسلام بحكم الأمان الذي أخذوه من المسلمين.

وقد منع الإسلام أخذ أموال الغير بغير إذنه وعليه ضمانه إذا أخذه وإلا تعرض للعقوبة².

وقد أجاز الفقه الإسلامي التّعرض للأشجار بالقطع إذا استدعت الضرورة العسكرية ذلك، لما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « حَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي

¹ - كامران الصالحى المرجع السابق، ص 117 إلى 120.

² - مصلح حسن أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 99-100.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

النَّضِير»¹. وأجازوا ذبح الحيوان لقصد الأكل مطلقا واختلفوا في إتلافه على أقوال فذهب المالكية والحنفية إلى جواز ذلك إذا كان الغرض كسر شوكة الأعداء وتثبيط عزيمتهم، أما الحنابلة والظاهرية فقالوا بعدم جواز ذلك عملا بوصية أبي بكر الصديق " ولا تعقرن شاة" أما الشافعية فقد اشترطوا وجود الضرورة الداعية للقيام بالفعل، وضربوا لذلك مثلا كأن تكون الدواب مما يستعان به على إيقاع الضرر لو تُرك، والضرورة تبيح القيام بالمحظور.

فيستخلص من كل هذا جواز الاعتداء بقطع الأشجار إذا استعملها العدو للتحصن بها كغاية وعدم القدرة عليهم إلا بفعل ذلك لفعل الرسول ﷺ ذلك مع ابن النضير للضرورة العسكرية، وقتل الحيوان لغير أكله بالتفصيل السابق².

ويعتبر توجيه ضربات لإحدى الأعيان المدنية انتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس فقد سنّ القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية لحماية هذه الأعيان المدنية أثناء اندلاع النزاعات المسلحة. وتتمثل هذه الحماية في مبدأ "الحصانة العامة للأعيان المدنية".

ولقد تضمّنت معظم الاتفاقيات الدولية حماية معينة للأعيان المدنية ومنها ما قرّره لائحة لاهاي 1907 من خلال المادتين 25-27 إذ نصت صراحة على تحريم ضرب الأعيان المدنية أثناء اندلاع نزاع مسلح، مشيرة إلى فئات من الأعيان المدنية التي يستوجب حمايتها. بالإضافة إلى ما ورد في نصّي المادتين 146-147 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والتي نصّت على ضرورة تمييز الأعيان المدنية في أي نزاع مسلح وتوفير الحماية لها، مع فرض عقوبات جسيمة على كل من سوّلت له نفسه انتهاك هذه القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية. فضلا على الحماية التي أقرها البروتوكول الإضافي الأول 1977 في المادة 52 والتي أولت أهمية بالغة لحماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

¹ - حديث صحيح، مُخَد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج الرسول إليهم في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ، ح رقم 3807، 4/ 1479.

² - عبد الغني حوبة، المرجع السابق، ص 290.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

كما سبق يتّضح لنا جليا التدرج في وضع القواعد الكفيلة بحماية الأعيان المدنية بدءا بلائحة لاهاي مرور باتفاقيات جنيف وصولا إلى البرتوكول الإضافي الأول الذي أولى أهمية بالغة لحماية هذه الفئة من الأعيان بالنص على حظر كافة الهجمات العشوائية وكل الأعمال التي تعدّ انتقامية ضدّ الأعيان المدنية¹.

رابعا: مراعاة قاعدة التناسب والضرورة:

إنّ احترام الأحكام الإسلامية الواردة في النصوص الشرعية بشأن استخدام القوة من عدمه والقدر المسموح به هو من الأوامر التي يمثل لها المسلم تلقائيا دون الحاجة إلى تقنين، أملا منه في إرضاء ربّه ونيل الأجر عن ذلك دون النّظر إلى مدى التزام الطرف الآخر بهذه الأحكام أو تجاوزها، فسلوكه هذا نابع من تأثره بالأحكام الشرعية الواردة في النصوص القرآنية والسّنة النبوية، على عكس الالتزام في القانون الدولي الإنساني والذي مصدره الاتفاقيات والصّكوك القانونية الدولية.

ومنذ القديم عكف فقهاء الأمة الإسلامية على بيان الأحكام الشرعية في زمن الحروب من أجل بناء شخصية الجندي المسلم؛ فالحروب مشروعة والانتصار هو المطلب والغاية لكن لا يكون ذلك إلّا وفق ضوابط ومبادئ لا يجوز الحياد عنها.² وطبقا لقواعد الشريعة الإسلامية المعمول بها في الحروب تبرز قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها" فيكون لزاما ضبط استخدام وسائل وأساليب القتال بما يتناسب مع الوضع دون مجاوزة للحدود المعقولة في إلحاق الأذى والضرر، لأنّ الحروب شرعت لأجل إصلاح وضع ما فلا يمكن مجاوزة الأمر بالإصلاح إلى الإفساد في الأرض وإلحاق الضّرر بأهلها، وهذا امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَفَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

¹ - فاطمة عبود يسر المهري، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، إشراف سيف غانم السويدي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1436هـ-2015م، ص80-81.

² - أحمد الداودي، " الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقدمة إلى المبادئ الأساسية "، ص1000.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

يُفْتَلُونَكُمْ وَلَا تَغْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٨٩﴾ [البقرة:189] النهي الوارد في الآية الكريمة عن الاعتداء والتعدي نداء صريح لإعمال قاعدة التناسب¹.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنّ مبدأ الضرورة العسكرية قد ورد صراحة في نصّ المادة 123 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي مفادها الحظر التام على أي دولة القيام بأيّ عمل من شأنه الإضرار بمتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن ذلك الاستيلاء أو التدمير تفرضه وتحتّمه ضرورة الحرب.

إلا أنّ المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات جنيف أعطى الحق للطرف المعتدى عليه في مهاجمة وتدمير وتعطيل أعيان ومواد ومرافق لا غنى للسكان عنها في ضمان بقائهم، إذا مورس هذا العمل في إطار الدفاع الشرعي على أراضي الإقليم الوطني ضدّ العدوان².

بالإضافة إلى أنّ مبدأ التناسب من المبادئ الهامة التي أقرتها الاتفاقيات الدولية زمن النزاعات المسلّحة، والتي يسعى من خلالها إلى ضرورة تحقيق التوازن بين الضرر الواقع والهدف المتوخى من العمل العسكري فيستخدم هذا المبدأ خصيصاً للحد من الآثار المدمّرة للحرب على السكان والأعيان المدنية، ويقوم مبدأ التناسب بلعب الدور المكمل لمبادئ القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز فيعمل على تقييم مدى شرعية الأعمال العسكرية.

إذ يحظر القانون الدولي الإنساني كافة الهجمات التي من شأنها أن تحدث خسارة فادحة في أرواح المدنيين، أو أن تلحق أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً في الخسائر والأضرار بشكل مفرط يتجاوز ما يمكن أن يسفر عنه ذلك الهجوم من تحقيق ما يعدّ ميزة

¹ - عامر الزمالي، " أعراف الحرب ومبادئ الشريعة الإسلامية "، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.

² - بلخير الطيب، " الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام "، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014م، ص 299-300.

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني

عسكرية بشكل ملموس ومباشر. وهذا فحوى ما جاءت به المادتين 51-57 من البروتوكول الأول.

ويعتبر مبدأ التناسب من المبادئ الأساسية التي تضع قيوداً على الممارسة العسكرية، وتفسح المجال واسعاً بشأن تنفيذ أعمال إنسانية في الأماكن محل النزاع، وتتيح الفرصة لتصنيف أشكال معينة من المعاناة التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة باعتبارها غير ضرورية، وهذا لا يعني أنّ الآلام الأخرى والأقل ضرراً تعدّ مقبولة، بل إنّ القانون الدولي الإنساني يحظر كل شكل من أشكال المعاناة التي لا ترتبط بشكل مباشر مع تحقيق ميزة عسكرية ولا تتناسب معها¹.

وعلى هذا فإنّ قواعد الحرب في فجر الإسلام بها العديد من جذور القانون الدولي الإنساني الحديث فقد ساهمت مؤلفات الإمامين الجليلين الشيباني والأوزاعي في إحداث نهضة حقيقية في ما يتعلق بتطوير وترقية القانون الحديث الذي يحكم النزاعات المسلحة، وهذه الحقيقة لم تأت من العدم، إنما باعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تعتبر حارساً ووصياً على تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب نصوص واتفاقيات جنيف 1949 في إشارة منها إلى الرّواد في العالم الإسلامي تدويننا لقواعد وأحكام الحروب².

¹ - القاموس العملي للقانون الإنساني، "تناسب"، موقع أطباء بلا حدود. شوهد يوم: 2022/04/14 على الساعة

18:15 على الموقع: <https://ar.guide-humanitarian.law.org/content/article/5/tnsub>

² - هبة علي، "الشريعة الإسلامية وقواعد الحرب"، موقع جريدة **The new humanitarian**. شوهد يوم

2022/04/14 على الساعة 18:45 على الموقع:

<https://www.thenewhumanitarian.org/ar/2014/04/24/lshry-islmy-wqwd-lhrb>

الخاتمة

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى تمكنا من الانتهاء من دراسة موضوع " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلّحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني "؛ ووجدنا أننا ومهما حاولنا الإحاطة بالموضوع وتسليط الضوء على كافة جوانبه وثناياه فإن هناك صعوبات وعراقيل جمة تتخلّل هذه التجربة، وذلك نظرا لاتّساع البحث فيه وارتباطه الوثيق بمعظم مبادئ الحرب الأخرى، وعامل الحداثة والتجدد التي لها علاقة مباشرة بتطور مفهوم الأسلحة وأساليب القتال.

فبعد أن فصلنا في بيان المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة كتعريف الآلام التي لا مبرر لها والنزاعات المسلّحة، وتطوّر المبدأ " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها " في الفقه الإسلامي والشريعة والقانون خلصنا إلى النتائج التالية:

1. أن مفهوم الآلام التي لا مبرر لها مرتبط أساسا بعدم الحرية في استخدام الأسلحة والأساليب القتالية التي تزيد عن الهدف المسطر من استعمال القوة وتتجاوز ما هو مبرر ومسموح به.
2. أنّ الفقه الإسلامي كان له السبق في وضع القيود التي تحكم سير الحروب وتنظم العمليات القتالية.
3. أنّ مبدأ الآلام التي لا مبرر لها مرتبط في الشريعة الإسلامية بمبدأي الفضيلة والتقوى.
4. نعت الشريعة الإسلامية عن استهداف الشيوخ والأطفال والنساء والعمال ومن لا شأن له بالقتال، وكلّ من يدرج تحت فئة المستضعفين، الذين اصطلح على تسميتهم في الفقه القانوني الحديث بالمدينين.
5. منعت الشريعة الإسلامية الإفساد في الأرض ونعت عن التخريب باعتبار الدّين الإسلامي دين إصلاح وإعمار لا فساد وتخريب.
6. قيّد الفقه الإسلامي استعمال الأسلحة وأساليب القتال واعتبارا لهذا التقييد فقد حرّم استهداف الحصون بالنار والمنجنيق وحظر تسميم الأعداء، نظرا لما يترتب عن هذه الأسلحة والأساليب من آلام لا مبرر لها.

7. يعتبر إعلان سان بيتراسبورغ 1868 الميلاد الحقيقي لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها من خلال الحظر المفروض على أنواع معينة من المقذوفات مروراً باتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 انتهاءً إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف 1977.
8. إنّ مبدأ الآلام التي لا مبرر لها يستمدّ قيمته وقوّته القانونية من القاعدة 70 من قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني والتي يعود لها الفضل في حظر وسائل وأساليب قتال معينة.
9. إنّ الفقه الإسلامي ورغم بدائية الأساليب والأسلحة المستخدمة ومحدودية أثرها على أرض المعارك فقد قيّد استخدامها.
10. إنّ الفقه الإسلامي حظر استعمال الأسلحة العشوائية وهي تلك التي لا تحدد أهدافها ولا يمكن أن تصيبها بدقة.
11. أنّ الهدف من القواعد المتعلقة بالحدّ من وسائل القتال وأساليبه هو تنظيم سير الأعمال العدائية، من خلال التفريق بين المدنيين والمقاتلين وحظر استهداف الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية.
12. إنّ الحظر المفروض على ما يسمّى بالأسلحة العشوائية وأسلحة الدمار الشامل، نظراً لما تخلفه من أضرار وآلام ومعاناة مفرطة لا تحقّق تفوّقاً ولا تبرز عنها أي ميزة عسكرية.
- ويمكننا في الأخير أن نصل إلى نتيجة وهي: علوّ الفقه الإسلامي عن باقي التشريعات الوضعية والأسبقية في سنّ ضوابط وأحكام تنظّم سير العمليات العدائية باعتباره تشريعاً ربّانياً صالحاً لكلّ زمان ومكان، يعود له الفضل في وضع الأسس المتينة التي من خلالها تحترم إنسانية الإنسان أثناء الحروب وتفرض قيوداً حول اختيار الوسائل وأساليب القتال والتي لا يجب أن تلحق آلاماً ومعاناة لا مبرر لها. وهذا من خلال كتابات الفقيهين الجليلين أبي يوسف وأبي الحسن الشيباني باعتراف أعرق المنظمات الإنسانية " اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

• التوصيات:

1. ضرورة الإعتناء بالرّصيد التاريخي الذي تركه لنا فقهاءنا الأجلاء من فتاوى واجتهادات في مجال الحروب والنّزاع وإعادة دراسته وتنقيحه لاستخلاص أهم الضوابط التي يمكن أن يستأنس بها في سبيل تطوير القانون الدولي الإنساني

2. لابد من قراءة ودراسة متأنية للمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم والعمل على تلقينها للباحثين والدارسين لبيان مبادئ السماحة والفضيلة في الإسلام ونبذ الفتنة والعنف عبر العصور والأزمان.

3. إنَّ مبدأ الحظر على الأسلحة والأساليب القتالية مصطلح فضفاض وبعيد عن التّحديد أحيانا فلا بد من أن يقع الحظر والتجريم على أيّ أسلوب من أساليب القتال أو سلاح من الأسلحة بتحديد تحديدا دقيقا يترتب عن استعماله العقوبة والتجريم.

4. ضرورة التصديق كل الأطراف الدولية على المعاهدات والاتفاقيات التي تحظر الانتهاكات والتجاوزات الممارسة على المدنيين والفئات المحمية وكذا الأعيان المدنية والبيئة الطبيعية، وكلّ إخلال بهذه الاتفاقيات تترتب عنه مسؤولية دولية في حقّ الطرف المعتدي على هذه المواثيق.

5. من الضروري أن تساهم كلّ الأطراف الدولية في ترسيخ ثقافة السلم لدى مواطنيها ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني بإدراجه ضمن المناهج التربوية للطلبة والدارسين، وكذا العمل على نشره ضمن نطاق المدارس العسكرية بإشراف مختصّين في الميدان.

هذا وفي الأخير نرجو من الله أن نكون قد وفقنا إلى نيل المراد وبلوغ المبتغى، فإن أصبنا المراد فمن الله وإن أخطانا فمن أنفسنا والشيطان.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرّشاد.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
13	60	هود	﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾
13	29	البقرة	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾
17، 24، 26، 87، 92	189	البقرة	﴿ وَفَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
17	121	آل عمران	﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِمَّنْ آهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْفِتَالِ ﴾
17	66	المائدة	﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾
17	04	محمد	﴿ وَإِنَّمَا بَدَأَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾
24	36	التوبة	﴿ وَفَتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَقْبَةِ كَأَقْبَةٍ ﴾
24	193	البقرة	﴿ فَمَنْ إِبْتَغَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا إِبْتَغَىٰ... ﴾
29	91	النحل	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ... ﴾
46	61	الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ... ﴾
48	34	المائدة	﴿ مِّنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ... ﴾
54	01	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴿٥٤﴾ ﴾
55	91	النساء	﴿ وَإِن كَانَ مِ مِّنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّمْتَلَقٌ بَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ... ﴾
56	-202 203	البقرة	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾
57	05	الحشر	﴿ مَا فَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا فَايَمَةً عَلَىٰ ءُصُولِهَا... ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
12	« اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ »
13	« أُعْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا... »
24	« أُعْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ... »
26	« أُخْرِجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَعْدِرُوا وَلَا تَعْلُوا... »
26	« أُعْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَإِنْ أَرَادُوكُمْ أَنْ تُعْطَوْهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ فَلَا تُعْطُوهُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ... »
27	« فَإِنْ أَظْهَرَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْحًا كَبِيرًا لَا يُطِيقُ... »
30	« أَنَّهُ مَرَّ عَلَى الْقَتْلِ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لُتْقَاتِلَ وَأُرْسَلَ... »
30	« مَا بَالُ أَقْوَامٍ تَجَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ أَلَا لَا تَقْتُلُوا الذُّرِّيَّةَ، أَلَا... »
47	« إِنْ أَحَدْتُمْ فُلَانًا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْذِبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبَّ النَّارِ »
49	« فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَصَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا... »
51	« مَا تَرَوْنَ أَبِي صَانِعٍ بِكُمْ قَالُوا خَيْرًا أَخُ كَرِيمٍ وَابْنُ أَخِ كَرِيمٍ، قَالَ اذْهَبُوا... »
56	« انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْحًا كَبِيرًا... »

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع.
- أولاً: كتب الحديث النبوي:
- ابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، ط01، ت: عادل بن يوسف العزازي، أحمد بن فريد المزدي، ط01، دار الوطن، الرياض، 1997.
- ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ط6، مؤسسة الريان، 1424هـ-2003م.
- ابن منصور أبو عثمان سعيد الخراساني الجوزجاني، سنن ابن منصور، ت: حبيب الرحمان الأعظمي، ط01، الدار السلفية، الهند، 1403هـ-1982م.
- أبي داوود سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، ت: مُجَّد محي الدين عبد الحميد، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، د.س.
- الأزهري، تهذيب اللغة، ت: مُجَّد عوض مرعب، ط01، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001.
- البخاري، أبو عبد الله مُجَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: فؤاد عبد الباقي، ط01، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، 1422هـ.
- بن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1421هـ، 2001م.
- البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، ت: مُجَّد عبد القادر عطا، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
- الدارمي أبو مُجَّد بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، ت: حسين سليم أسد الدارمي، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1412هـ-2000م.

- الطحاوي، شرح معاني الآثار، ت: مُجَدَّ زهري النجار، مُجَدَّ سيد جاد الحق، ط01، عالم الكتب، مركز خدمة السنة النبوية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1414هـ-1994م.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن الفتيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: مُجَدَّ فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، 1374هـ.

- النسائي أبو عبد الرحمان بن شعيب، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2001م.

ثانيا: كتب التاريخ:

- الطبري أبو جعفر، تاريخ الرسل والملوك وصلة تاريخ الطبري، عريب بن سعد القرطي، ط2، دار التراث، بيروت، لبنان، 1387هـ.

- شيت خطاب مُجَدَّ، العسكرية العربية الإسلامية عقيدة وتاريخا وقادة وتراثا ولغة وسلاحا، كتاب الأمة رقم (03)، د.ط، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، 1403هـ.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

- أبو زهرة مُجَدَّ، العلاقات الدولية في الإسلام، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1415هـ-1995م.

- أبوغدة حسين، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1420هـ-2000م.

- الباجي أبو الوليد بن أيوب الذهبي المالكي، الحدود في الأصول، ت: مُجَدَّ حسن إسماعيل، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

- الرباط خالد، عيد سيد عزت وآخرون، الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط01، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، 1430هـ-2009م.

- الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، ط03، دار الفكر دمشق، سوريا، 1419-1998م.

- السباعي مصطفى، نظام السلم والحرب في الإسلام. على موقع: www.daawainfo.net
- الشهباني إبراهيم يحيى، مفهوم الحرب والسلام في الإسلام، صراعات وحروب أم تفاعل وسلام، ط01، مؤسسة مي للطباعة والتوزيع، دمشق، سوريا، 1399هـ-1990م.
- عياد جمال الدين، نظم الحرب في الإسلام، ط01، مطبعة السنّة المحمدية، القاهرة، مصر، 1370هـ.
- غمق ضو مفتاح، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط01، مكتب الإعلام والبحوث والنشر، جمعية الدّعوة الإسلامية العالمية، بنغازي، ليبيا، 1426هـ.
- موافي أحمد، الضّرر في الفقه الإسلامي (تعريفه أنواعه، علاقاته ضوابطه، جزاؤه)، ط01، دار ابن عقّان للنّشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1418هـ-1997م.
- الندوي مُجّد إقبال النائطي، أخلاقيات الحرب في الإسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثّقافة إيسيسكو، 1453هـ-2014م. www.alukah.net.
- الهندي إحسان، الحرب والسلام في دولة الإسلام، ط01، دار النمير للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1413هـ-1993م.
- هيكّل مُجّد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ط3، دار البيارق، الأردن، 1996.

رابعاً: قواميس ومعاجم اللغة:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط04، مكتبة الشروق الدّولية، مصر، 1429هـ-2008م
- ابن منظور، لسان العرب، ط03، دار صادر بيروت، لبنان، المجلد12، 1414هـ.
- رضا أحمد، معجم متن اللّغة، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1380هـ-1960م.. سولنييه- فرنسواز بوشيه، القاموس العملي الإنساني، ت: مُجّد مسعود، د.ط، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2006م.

خامسا: كتب القانون:

- بكتيه جان. س، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، عمر مكي، القانون الدولي في النزاعات المسلحة المعاصرة، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017م.
- تيرتري برونو، السلاح النووي بين الردع والحظر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، ط01، هيئة أبو ظبي للتراث والثقافة (كلمة)، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1432هـ-2011م.
- حوبة عبد الغني، ضوابط استخدام مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1443هـ-2022م.
- حوبة عبد القادر، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني- دراسة تحليلية فقهية وقانونية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ط01، جامعة الوادي، الجزائر، 1441هـ-2020م.
- دحام زينب وحيد، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، ط01، مطبعة الثقافة، أربيل، كردستان العراق، 2012م.
- الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط02، المعهد العربي لحقوق الإنسان، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997م.
- الصالحي كامران، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، ط01، مطبعة خاني، دهوك، كردستان العراق، 2008م.
- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، د.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.
- عبد العزيز مصلح حسن أحمد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1434هـ-2013م.
- غزالان فليج، سامر موسى، الوجيز في القانون الدولي الإنساني، المكتبة العراقية للقانون الدولي، 2019، ص32.

- الفتلاوي أحمد عبيس نعمة، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، د.ط مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2013.
- الفتلاوي سهيل حسن، عماد مُجد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي 05)، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1430هـ-2009م.
- كالهوقن فريتس، ليزايشث سغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، مدخل للقانون الدولي الإنساني، د.ط، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.
- اللساوي أشرف، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر، 2007م.
- مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، ط01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2000م.
- ميلزرنيلس، القانون الدولي الإنساني- مقدمة شاملة، تنسيق إتيان كوستر، د.ط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016.
- النصور بلال علي، رضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الإعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 1436هـ-2015م.
- النقيب بربز فتاح يونس، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، ط01، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2019م.

سادسا: البحوث والمجالات:

- " الأسلحة "، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نوفمبر 2011.
- <https://www.icrc.org/ar/document/weapons>
- " الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، (الجوانب الإنسانية والقانونية والتقنية والعسكرية)"، تقرير اجتماع خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيفري 2015.

- " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها "، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 16-03-2016.
www.icrc.org
- " مائة وخمسون عاما على إعلان سان بيتراسبورغ، أول اتفاقية دولية تنظم استخدام الأسلحة زمن الحرب"، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 06 ديسمبر 2018.
<https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/12/06/2305>
- حموش محمد، " التعويض عن الضرر المالي في الفقه الإسلامي شروطه وضوابطه "، مجلة الصراط، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 1431هـ-2010م.
- الداودي أحمد، " الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني- مقدمة إلى المبادئ الأساسية "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2018.
- الداودي أحمد، " حماية المدنيين في قلب قانون الحرب في الإسلام "، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 12 جوان 2018.
- رشيد بشار، " قواعد التعامل الإنساني أثناء الحربي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 14، جامعة زيان عاشور، الجزائر، الجلفة، 2016.
- رقولي كريم، " النزاع الدولي وإدارة النزاع الدولي-مدخل مفاهيمي معرفي "، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، 2019.
- رواب رواب، " الإطار القانوني للتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين الواقع والتّحدي "، مجلة صوت القانون، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبيلي بونعام، خميس مليانة، الجزائر، عين الدفلى، 2015.
- الزّمالي عامر، " الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية "، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004م.

- سعود آيات مُجَدّ، " شرط مارتينز في القانون الدولي للإنسان- دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدّن، 09-03-2018. www.ahewar.org.
- صخري مُجَدّ، " القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية. <https://www.politics-dz.com>
- الطيب بلخير، " الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد03، جامعة سعيدة، الجزائر، 2014م.
- عقيلي فاطمة الزهراء، " النظام القانوني الدولي الخاص بخطر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد02 2021م.
- علي هبة، " الشريعة الإسلامية وقواعد الحرب"، **The new humanitarian**، 2014. <https://www.thenewhumanitarian.org/ar/2014/04/24/lshry-lslmy-wqwd-lhrb>
- العوادي رزاق حمد، " إضفاء الطابع الإنساني على الحرب وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني"، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدّن. www.ahewar.org
- القنيدي موسى عبد الحفيظ، " حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلّحة"، مجلة الإنساني، العدد65، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 29 أوت 2019.
- كوبلاند روبن. م، " الأسلحة الرهيبة والإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها رؤية طبيب جراح استعراض لمشروعية الأسلحة، روبن. م. كوبلاند، وبيتر هيري، مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، العدد835، المجلة الدولية للصليب الأحمر. www.icrc.org
- لعطب بختة، " مبادئ وأحكام سير العمليات العسكرية من منظور القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد08، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2017م.

- لوفولد ماغنوس، " نحو عالم خال من الأسلحة النووية، رسالة إلى الشباب "، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 24-09-2019، www.blogs.icrc.org./alinsani/2019
- مبدوعة الأخضر، " مخلفات الحرب القابلة للانفجار في القانون الدولي الإنساني "، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2021م.
- مزياي فريدة، " دور مبادئ الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني في العلاقات الدولية "، مجلة الإحياء، العدد14، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2010.
- نسيل عمر، " المبادئ الإنسانية في الحرب بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسة تأصيلية مقارنة) "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد04، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر 04، جوان 2016م.
- نعيم هادي، مصطفى سالم عيد، " أساليب القتال في القانون الدولي الإنساني "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2019م.
- نور الدين حمادي، إبراهيم رحمان، " مبدأ التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي "، مجلة دراسات وأبحاث، العدد18، جامعة زيان عاشور، الجزائر، الجلفة، 2015.

سابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية:

- حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، إشراف مزياي فريدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014
- خليف عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، إشراف بن الزين محمد الأمين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.

- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، إشراف رقية عواشيرة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.
- الذيب فدوى/ الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، إشراف محمود دوين، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014م.
- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، إشراف دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- عميري عبد الوهاب، استخدام القوة في حل النزاعات الدولية- دراسة حالة كوسوفو، رسالة ماجستير، إشراف مُجّد خوجة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009م.
- الفراء مُجّد سليمان نصر الله، أحكام القانون الدولي في الإسلام، رسالة ماجستير، إشراف يونس محي الدين الأسطل، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1428هـ-2007م.
- اللوزي أنس جميل، مفهوم الضرورة العسكرية، رسالة ماجستير، إشراف عبد السلام هماش، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2014.
- المشرفي علي بن أحمد، التطبيقات الفقهية لقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في فقه الأسرة، رسالة ماجستير، إشراف عبد الرحمان بن عبد الله السند، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام مُجّد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ/1429هـ.
- المهري فاطمة عبود يسر، حماية الأعيان المدنية والثقافية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، إشراف سيف غانم السويدي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1436هـ-2015م.

- نوار فيصل، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، إشراف بوغزالة محمد ناصر، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

ثامنا: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sekw.htm>

- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى 10-12-1976.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/57jr8j.htm>.

- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها سنة 1993.

<https://www.icrc.org/ar/document/1993-convention-ban-and-destroy-chemical-weapons>

- الملحق البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

- شبكة الألوكة: <https://www.alukah.net/culture>

- المكتبة العراقية للقانون الدولي:

<https://t.me/iraqilibraryforinternationallaw>

- موقع The new humanitarian

<https://www.thenewhumanitarian.org/ar/2014/04/24/lshry-lslmy-wqwd-lhrb>

- موقع أطباء بلا حدود:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/tsub>

- موقع الحوار المتمدن: <https://www.ahewar.org/debat/nr.asp?nm=1>

- موقع الدعوة: www.daawa-info.net

- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar>

- موقع مجلة الإنساني: <https://blogs.icrc.org/alinsani/tag/279>

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات
.....	الإهداء.....
.....	شكر وعرفان.....
.....	ملخص باللغة العربية.....
.....	ملخص باللغة الأجنبية.....
أ - ز	مقدمة.....
الفصل الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة، والأساس القانوني للمبدأ في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني	
9	تمهيد.....
10	المبحث الأول: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....
11	المطلب الأول: تعريف الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي.....
11	الفرع الأول: تعريف الآلام التي لا مبرر لها.....
11	أولاً: تعريف الآلام لغة واصطلاحاً.....
14	ثانياً: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً.....
15	الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلح.....
15	أولاً: تعريف النزاع لغة واصطلاحاً.....
16	ثانياً: تعريف النزاع المسلح.....
17	المطلب الثاني: الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني.....
18	الفرع الأول: الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني والآثار التي تعدّ من هذا القبيل.....
18	أولاً: تعريف الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني.....

19	ثانيا: بعض الآثار التي تعدّ من قبيل الآلام التي لا مبرر لها.....
21	الفرع الثاني: تعريف النزاع المسلّح في القانون الدولي الإنساني.....
22	المبحث الثاني: تطور مبدأ الآلام الغير مبررة وأساسه القانوني ومرتكزاته.....
23	المطلب الأول: تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها ومرتكزاته ومصادره عبر الفقه الإسلامي.....
24	الفرع الأول: نشأة مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي.....
25	الفرع الثاني: المصادر التي يستمد منها المبدأ شرعيته.....
26	أولا: المصادر الأصلية لمبدأ الآلام الغير مبررة في الإسلام.....
27	ثانيا: المصادر الثانوية لمبدأ الآلام الغير مبررة في الإسلام.....
29	الفرع الثالث: المرتكزات التي يعتمد عليها الفقه الإسلامي في إقرار مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.....
32	المطلب الثاني: تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني وأساسه القانوني.....
32	الفرع الأول: تطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها عبر الاتفاقيات الدولية.....
33	أولا: اتفاقية جنيف لعام 1864.....
33	ثانيا: إعلان سان بيتراسبورغ لسنة 1868.....
34	ثالثا: لائحة لاهاي (أو قانون لاهاي).....
35	رابعا: مؤتمر بروكسل 1874.....
36	خامسا: اتفاقية جنيف 1949.....
36	سادسا: البروتوكول الإضافي 1977.....
37	الفرع الثاني: القيمة القانونية لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الاتفاقيات الدولية.....
37	أولا: تقدير مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الاتفاقيات الدولية.....
39	ثانيا: تقدير المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....

الفصل الثاني: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في الفقه الإسلامي
والقانون الدولي الإنساني

43	تمهيد.....
44	المبحث الأول: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في الفقه الإسلامي.....
45	المطلب الأول: حظر وتقييد بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في الفقه الإسلامي.....
45	الفرع الأول: تحديد وسائل القتال المحظورة أو المقيدة أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي.....
48	الفرع الثاني: حظر وتقييد بعض أساليب القتال في الفقه الإسلامي.....
50	المطلب الثاني: حماية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي مع بعض التطبيقات.....
50	الفرع الأول: حماية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في ما يتعلق بالأفراد.....
51	أولاً: أن لا يكونوا من أهل القتال.....
52	ثانياً: ألا يكونوا من المقاتلين الذين تركوا القتال لسبب.....
53	ثالثاً: المقاتلون الذين تتحقق فيهم أوصاف تمنعهم من القتل.....
54	رابعاً: ويمنع القتال عمّن كان ضمن طائفة مؤمنة من الدولة.....
55	الفرع الثاني: حماية مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في ما يتعلق بالأعيان المدنية والبيئة الطبيعية.....
55	أولاً: الأعيان المدنية.....
56	ثانياً: البيئة الطبيعية.....
58	المبحث الثاني: القيود المفروضة على بعض أنواع الأسلحة وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني وأسباب حظرها أو تقييدها.....

59	المطلب الأول: حظر وتقييد أنواع من الأسلحة التقليدية والأساليب القتالية وأساسها القانوني.....
60	الفرع الأول: حظر وتقييد بعض الأنواع من الأسلحة التقليدية وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني.....
62	الفرع الثاني: أسباب الحظر والتقييد.....
63	أولاً: مبدأ حظر استخدام الأسلحة العشوائية.....
64	ثانياً: مبدأ حظر استخدام وسائل وأساليب قتالية من شأنها إحداث معاناة وآلام لا مبرر لها.....
65	ثالثاً: مبدأ حماية البيئة.....
67	المطلب الثاني: الأساس القانوني للحظر والأسلحة المحظورة (المحرمة) دولياً.....
67	الفرع الأول: الأساس القانوني الذي يعتمد عليه حظر استخدام أنواع من الأسلحة وأساليب القتال.....
68	أولاً: مبدأ مارتينيز.....
69	ثانياً: الحظر السليبي.....
73	ثالثاً: الحظر الإيجابي.....
74	الفرع الثاني: الأسلحة المحظورة دولياً.....
74	أولاً: الأسلحة التقليدية المحظورة دولياً.....
79	ثانياً: أسلحة الدمار الشامل.....
83	الفرع الثالث: تقييم مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.....
84	أولاً: إعمال مبدأ الفضيلة واحترام الكرامة الإنسانية.....
86	ثانياً: التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين.....
89	ثالثاً: التفريق بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.....
91	رابعاً: مراعاة قاعدة التناسب والضرورة.....

فهرس المحتويات

95 الخاتمة
99 فهرس الآيات
101 فهرس الأحاديث
103 قائمة المصادر والمراجع
114 فهرس الموضوعات

